



## الشروط والأحكام التي تخضع لها بطاقات الائتمان

تحكم هذه الشروط والأحكام العلاقة بين "دار التمويل" وأي عميل يتقدم بطلب بطاقة ائتمان وكذلك أي حامل للبطاقة (كما هو معرف لاحقاً في هذه الشروط والأحكام).

على العميل الذي يتقدم إلى "دار التمويل" بطلب بطاقة ائتمان أن يقرأ بعناية الشروط والأحكام المنصوص عليها أدناه. ويعتبر توقيع العميل على طلب بطاقة ائتمان "دار التمويل" و/أو استلام البطاقة و/أو التوقيع عليها و/أو استعمال العميل للبطاقة اثباتاً قاطعاً بأن العميل قد قرأ ووافق على هذه الشروط والأحكام.

### ١ تعريفات

ما لم يقتض النص خلاف ذلك، في هذه الشروط والأحكام يكون للتعبير التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

"دار التمويل": ويقصد بها "دار التمويل" ش.م.ع. وهي شركة مساهمة عامة مؤسسة أصولاً في الإمارات العربية المتحدة ويشمل تعبير "دار التمويل" "دار التمويل" ش.م.ع. و/أو أية شركات تابعة أو حليفة لها و/أو أي شخص آخر تخصص أو تحوّل أو توّول له حقوق و/أو التزامات "دار التمويل" قانونياً أو تعاقدياً.

"الدولة": وتعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

"آلة الصراف الآلي": وتعني أي جهاز صراف آلي (سواء كان يخص "دار التمويل" أم لا) تقبل بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك أو مؤسسات أو شركات التمويل وسواء كانت آلة الصراف الآلي داخل أو خارج الدولة.

"الشروط والأحكام" أو "الاتفاقية": وتعني الشروط والأحكام المنصوص عليها فيما بعد في هذه الوثيقة والتي تحكم العلاقة التعاقدية بين "دار التمويل" وحامل البطاقة وتحدد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية وتشمل أي تغيير أو تعديل عليها أو أي أحكام بديلة قد تصدرها "دار التمويل" من حين لآخر.

"البطاقة": وتعني بطاقة أو بطاقات الائتمان (بطاقة فيزا كارد، ماستر كارد أو غيرها) التي تختار "دار التمويل" إصدارها إلى حامل البطاقة بناءً على طلبه وفقاً للشروط والأحكام. وما لم يدل السياق على خلاف ذلك، يشمل تعبير "البطاقة" البطاقة الرئيسية والبطاقة التابعة. كما يشمل هذا التعبير أي بطاقة تصدر عوضاً عن البطاقة الصادرة ابتداءً سواءً لغايات التجديد أو بدل لبطاقة مفقودة أو خلاف ذلك.

"البطاقة الرئيسية": وتعني البطاقة الصادرة للعميل المتقدم بطلب إلى "دار

وبدون إنذار مسبق لحامل البطاقة الذي يمكنه دائماً الاتصال بـ "دار التمويل" للاستفسار عن الرسوم و/أو النفقات المطبقة من قبل "دار التمويل". ويمكن أن تشمل الرسوم و/أو النفقات، دون تحديد، رسوم التأمين ورسوم وبنفقات التمويل والرسوم المستحقة على الدفعات المتأخرة ورسوم السلف النقدية ورسوم تجاوز الحد الائتماني ورسوم المنازعة ورسوم الاشتراك السنوية ورسوم الشيكات المرتجعة.

"حدود الائتمان": وتعني أقصى رصيد مدين متاح في حساب البطاقة الذي قد تسمح به "دار التمويل" حسب ما تراه مناسباً، لحامل البطاقة لاستعماله في مختلف معاملات البطاقة بشرط ألا يتعدى الرصيد الإجمالي الناتج عن تلك المعاملات مع الرسوم و/أو النفقات المطبقة عليها ذلك الحد. ويجوز لـ "دار التمويل" حسب ما تراه مناسباً أن تقوم من حين لآخر بتغيير حدود الائتمان المخصصة لحامل البطاقة بدون إنذار مسبق لحامل البطاقة.

"الرصيد الحالي": ويعني الرصيد المستحق الدفع من قبل حامل البطاقة إلى "دار التمويل" بتاريخ الاستحقاق المبين في آخر كشف حساب تصدره "دار التمويل" مع عدم المساس بأية التزامات جديدة قد تصبح مستحقة على حامل البطاقة بعد تاريخ كشف الحساب أو الالتزامات التي قد تصبح مستحقة قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تدرج بآخر كشف حساب لأي سبب مهما كان.

"نفقات التمويل": وتعني الرسوم والفوائد التي تحملها "دار التمويل" على الرصيد غير المدفوع من الرصيد الحالي إذا لم تتم تسوية الرصيد الحالي بالكامل في / أو قبل تاريخ الاستحقاق المبين في آخر كشف حساب وتشمل كذلك الفوائد التي تحمّل على السلف النقدية والتي تحسب من تاريخ سحب السلف النقدية لغاية تسديد السلفة النقدية بالكامل إلى "دار التمويل".

"رسوم تأخر الدفع": وتعني الرسوم المحملة من قبل "دار التمويل" عندما (١) تكون الدفعة المسددة في حساب البطاقة أقل من الحد الأدنى المستحق، و/أو (٢) يتم تسجيل دفعة وترحيلها إلى حساب البطاقة بعد تاريخ الاستحقاق، و/أو (٣) لم يتم استلام أية دفعة من قبل دار التمويل في / أو قبل تاريخ استحقاق الدفع.

"التاجر": ويعني أي شخص أو كيان يقوم بنشاطات تجارية ويقبل الدفع بواسطة بطاقات الائتمان في معاملاته التجارية.

"الحد الأدنى من الدفعة المستحقة": ويعني الحد الأدنى من الرصيد الحالي (المبين في كشف الحساب) الذي يجب على حامل البطاقة دفعه في / أو قبل تاريخ استحقاق الدفع.

"تاريخ استحقاق الدفع": ويعني التاريخ المحدد في كشف الحساب الذي يتم فيه / أو قبله تسوية الرصيد الحالي أو / أي جزء منه (وبما لا يقل عن الحد الأدنى المستحق). وإذا صادف تاريخ استحقاق الدفع يوم عطلة رسمية فيعتبر آخر يوم عمل قبل العطلة الرسمية تاريخ استحقاق الدفع.



"الرقم الرمزي الشخصي": ويعني رقم التعريف الشخصي الصادر لحامل البطاقة لاستعماله مع البطاقة حيثما وعندما يلزم ذلك.

"تاريخ القيد": ويعني التاريخ الذي تسجل "دار التمويل" فيه وتقيّد معاملات البطاقة على حساب البطاقة حسبما هو محدد في كشف الحساب.

"تاريخ المعاملة": ويعني التاريخ الذي وقعت فيه معاملة البطاقة حسبما هو محدد في كشف الحساب.

"كشف الحساب": ويعني الكشف الشهري الذي ترسله "دار التمويل" إلى حامل البطاقة الرئيسي مبيناً من بين أشياء أخرى أية معاملات على البطاقة مقيدة على حساب البطاقة خلال دورة الفواتير السابقة وجميع الرسوم و/أو النفقات المستحقة على البطاقة.

"دورة الفواتير": وتعني المدة الزمنية بين تواريخ إصدار كسفي حساب متتاليين.

"فترة السماح": وتعني المدة الزمنية الواقعة بين تاريخ آخر كشف حساب وتاريخ استحقاق الدفع والتي لا تفرض خلالها رسوم تمويل على معاملات البطاقة (عدا ما يتعلق برسوم السلف النقدية والفوائد التي تتراكم وتصبح واجبة الدفع من قبل حامل البطاقة ابتداءً من تاريخ السلفة النقدية المعنية) بشرط أن يكون الرصيد الحالي قد سدد بالكامل في / أو قبل تاريخ استحقاق الدفع.

"رسوم تجاوز الحد": وتعني الرسوم والفوائد التي تفرضها "دار التمويل" في كل مرة يتجاوز فيها الرصيد الحالي حدود الائتمان خلال أي شهر.

"تاريخ كشف الحساب": ويعني التاريخ المحدد في كشف الحساب الذي يستخرج فيه الكشف ويطبوع في نهاية كل دورة فواتير.

"الشهر": ويعني الشهر الميلادي.

الكلمات المستعملة في الشروط والأحكام والتي تشير إلى المفرد تشمل كذلك الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح، والكلمات التي تشير إلى المذكر تشير كذلك إلى المؤنث والعكس صحيح.

إن كلمة "الشخص" حيثما وردت في الشروط والأحكام تشمل أي شخص طبيعي أو قانوني حسبما يكون عليه الحال .

## ٢ إصدار البطاقة

٢،١ يخضع إصدار البطاقة لموافقة "دار التمويل" (والتي يكون لها الحق المطلق في منحها من عدمه) ومقابل الضمان الذي تجده "دار التمويل"

مناسباً حسب تقديرها. ويكون لـ "دار التمويل" بعد إصدار البطاقة الحق في تفحص ومراجعة الوضع الائتماني لحامل البطاقة ويجوز لها في أي وقت أن تعلق و/أو تلغي البطاقة بدون الحاجة إلى إيضاح أسباب ذلك التصرف. ولهذا الغرض فإن حامل البطاقة يفوض بلا رجعة وبدون شروط "دار التمويل" للكشف عن جميع معلوماته الخاصة لأي شخص أو جهة وفقاً لما تراه "دار التمويل" مناسباً حسب تقديرها المطلق.

٢،٢ يجوز لـ "دار التمويل"، وفقاً لتقديرها المطلق، أن تطلب من حين لآخر وفي أي وقت من حامل البطاقة تزويد "دار التمويل" بأي ضمان ترى "دار التمويل" أنه مناسب لضمان سداد حامل البطاقة لالتزاماته في موعد الاستحقاق وبشكل منتظم وأداء حامل البطاقة لجميع التزاماته بموجب الشروط والأحكام. ويكون أي ضمان تأخذه "دار التمويل" ضماناً مستمراً ويكون من حق "دار التمويل" أن تستعمل ذلك الضمان و/أو تتصرف به بأي طريقة تراها مناسبة في أي وقت طالما كان حامل البطاقة محتفظاً بحساب بطاقة لدى "دار التمويل". وإذا قرر حامل البطاقة إنهاء العلاقة مع "دار التمويل" وإقفال حساب البطاقة فإنه سيكون من حق "دار التمويل" الاحتفاظ بالضمان لمدة لا تقل عن ٤٥ يوماً بعد تاريخ الإلغاء المعني وإعادة جميع البطاقات الصادرة لحامل البطاقة إلى "دار التمويل" أو لحين تمام سداد الأرصدة الباقية المستحقة من حامل البطاقة (بغض النظر عن مصادرها) أيها يقع أخيراً.

٢،٣ في حالة إصدار حامل البطاقة لأية شيكات إلى "دار التمويل" فيما يتعلق بالمبالغ التي تصبح مستحقة الدفع بموجب حساب البطاقة من حين لآخر فإن حامل البطاقة يخول بهذا "دار التمويل" بأن تقدم تلك الشيكات للتحصيل في أي وقت لسداد أي مبالغ مستحقة على حامل البطاقة إلى "دار التمويل". وسيكون حامل البطاقة مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن الاحتفاظ بمبالغ كافية في حساباته دائماً لتمكين "دار التمويل" من تحصيل تلك الشيكات.

٢،٤ تكون البطاقة سارية المفعول للمدة المحددة على البطاقة ذاتها.

٢،٥ يكون من حق "دار التمويل" أن تحمّل وتقيّد على حساب البطاقة أية رسوم سائدة من حين لآخر فيما يتعلق بإصدار وتجديد واستبدال البطاقة وغيرها من الخدمات التي تقدمها "دار التمويل" من حين لآخر. وفي حالة إلغاء البطاقة أو تعليقها لأي سبب كان فإن "دار التمويل" لن تكون ملزمة برد أية رسوم أو نفقات أخرى دفعت سابقاً أو قيدت على حساب حامل البطاقة.

٢،٦ يقر حامل البطاقة ويقبل بأن البطاقة ستظل ملكاً لـ "دار التمويل" وأن حيازته للبطاقة هي حيازة ائتمانية وأن البطاقة يجب ان ترد إلى "دار التمويل" فوراً في حال طلبت "دار التمويل" ذلك.

٢،٧ يقر حامل البطاقة بعلمه بأن إصدار البطاقة يشكل علاقة اقتراض مع "دار التمويل" ويقر بأن لديه المقدرة على سداد جميع المبالغ التي تصبح مستحقة على البطاقة تبعاً للشروط والأحكام في مواعيد الاستحقاق أو عند الطلب.



التمويل " للحصول على بطاقة ائتمان والذي فتح حساب البطاقة باسمه. ويتم تفسير تعبير " حامل البطاقة الرئيسي " تبعاً لذلك.

"البطاقة التابعة": وتعني البطاقة التابعة الصادرة بناء على طلب حامل البطاقة الرئيسي وموافقة " دار التمويل " على الشخص المسمى من قبل حامل البطاقة الرئيسي. ويتم تفسير تعبير " حامل البطاقة التابعة " تبعاً لذلك.

" حامل البطاقة ": ويعني حامل البطاقة الرئيسية و/أو البطاقة التابعة ما لم يخاطب النص أحدهما بالذات.

" حساب البطاقة ": ويعني الحساب المفتوح من قبل " دار التمويل " بعملة الدولة باسم حامل البطاقة الرئيسي لأغراض تقييد وتسجيل قيمة المعاملات التي تتم على البطاقة (بما في ذلك الرسوم والعمولات والفوائد والمصاريف المطبقة وأية التزامات قد يستحق دفعها من قبل حامل البطاقة أو أية أضرار أو خسائر تتكبدها " دار التمويل " وأية مبالغ أخرى مستحقة على البطاقة). وتعتبر القيود التي تتم على هذا الحساب المرجع النهائي لتحديد المبالغ الواجبة الدفع من قبل حامل البطاقة. ويشمل حساب البطاقة أي حساب بديل لحساب البطاقة تختار " دار التمويل " فتحه لحامل البطاقة الرئيسي لأي سبب مهما كان.

" معاملات البطاقة ": وتشمل جميع المعاملات التي تتم من خلال أو بواسطة البطاقة بما في ذلك دفع ثمن البضائع والخدمات والسلف النقدية وغيرها سواء تمت تلك المعاملات باستعمال البطاقة ذاتها أو بواسطة استعمال رقم البطاقة أو الرقم الشخصي الرمزي فقط وسواء تمت بواسطة الهاتف أو الفاكس أو شبكة الانترنت أو البريد أو أي طريقة أخرى ممكنة وسواء وقع حامل البطاقة أو استلم أية وصولات أو قسائم بيع أو فواتير أو مستندات أخرى لهذا الغرض أم لا وسواء كان توقيعه عليها مطابقاً أو مماثلاً لتوقيعه على البطاقة أم لا.

"السلف النقدية": وتعني أي مبلغ نقدي يتم الحصول عليه جراء استعمال البطاقة أو رقم البطاقة أو الرقم الشخصي الرمزي أو غير ذلك بأية طريقة ممكنة سواء تم ذلك بواسطة أجهزة الصراف الآلي أو بمعاملة مباشرة مع موظفي " دار التمويل " المخولين بقبول معاملات البطاقة أو بأي وسيلة أخرى ممكنة مقابل رسوم وعمولات معينة تفرضها " دار التمويل " على كل سلفة نقدية (رسوم المعاملة النقدية) بما في ذلك الفوائد المطبقة ونفقات التمويل.

"الرسوم و/أو النفقات": وتشمل جميع الرسوم والعمولات والفوائد والتكاليف والرسوم القانونية والمصاريف (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مصاريف البريد والفاكس والهاتف والسفر ومصاريف تحويل العملات الأجنبية) والتعويضات عن الأضرار و/أو جميع المبالغ الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن إصدار البطاقة و/أو معاملات البطاقة و/أو وفقاً للشروط والأحكام و/أو أية قوانين وممارسات مصرفية معمول بها. تخضع كافة الرسوم و/أو النفقات التي تفرضها " دار التمويل " على البطاقة سواء كانت مذكورة أم غير مذكورة في هذه الشروط والأحكام للتغيير من حين لآخر حسب ما تراه " دار التمويل " مناسباً دون حاجة إلى توضيح الأسباب

٢،٨ تحتفظ "دار التمويل" بحقها في تغيير تصميم البطاقة في أي وقت بدون انذار مسبق إلى حامل البطاقة.

### ٣ استلام البطاقة

٣،١ يجوز لحامل البطاقة الرئيسي استلام البطاقة شخصياً من "دار التمويل" (سواء عند إصدارها أو تجديدها أو تبديلها) أو بواسطة البريد السريع على العنوان المبين في نموذج طلب البطاقة أو على أي عنوان آخر يبلغه حامل البطاقة الرئيسي من حين لآخر لـ "دار التمويل" وذلك على حساب حامل البطاقة ومسؤوليته الكاملة. ما لم يحدد حامل البطاقة الرئيسي خطياً رغبته في استلام البطاقة شخصياً فإن "دار التمويل" ستكون مخولة تلقائياً بإرسال البطاقة إلى حامل البطاقة الرئيسي بالطريقة التي تراها "دار التمويل" مناسبة وفي كل الأحوال على مسؤولية حامل البطاقة وحسابه، بما في ذلك إرسال البطاقة بالبريد السريع على عنوان حامل البطاقة الرئيسي كما هو مبين في دفاتر وسجلات "دار التمويل".

٣،٢ لدى استلام البطاقة فإن على حامل البطاقة الذي يظهر اسمه عليها أن يوقع فوراً على البطاقة وعلى إقرار إيصال الاستلام وأن يعيد الإيصال الموقع إلى "دار التمويل". وبينما يكون التوقيع على البطاقة لمصلحة حامل البطاقة وضمناً له فإنه من المتفق عليه أن حامل البطاقة لا يعفى من أية التزامات تنشأ بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يقيم بتوقيع البطاقة أو إذا كان توقيعه عليها مختلفاً عن ذلك الظاهر على القسائم أو الإيصالات اللازمة لأي معاملة على البطاقة.

٣،٣ ستقوم "دار التمويل" بتزويد حامل البطاقة الرئيسي برقم رمزي للبطاقة يستعمل مع البطاقة كلما لزم الأمر. وما لم يحدد حامل البطاقة الرئيسي خطياً عن رغبته باستلام الرقم الرمزي الشخصي شخصياً فإن "دار التمويل" ستكون مخولة تلقائياً بإرسال الرقم الرمزي الشخصي إلى حامل البطاقة الرئيسي بالطريقة التي تراها "دار التمويل" مناسبة ودائماً على مسؤولية حامل البطاقة الكاملة بما في ذلك إرسالها بالبريد السريع على عنوان حامل البطاقة الرئيسي الموجود لدى "دار التمويل". ويتحمل حامل البطاقة الرئيسي المسؤولية الكاملة عن اتخاذ ما يلزم من حرص وعناية لمنع إطلاع أي شخص على الرقم الرمزي الشخصي وأن يتخلص دائماً من أي إشعار مطبوع أو أي وثيقة تحتوي على الرقم الرمزي الشخصي بطريقة صحيحة بعد قراءته وأن يحفظ الرقم الرمزي الشخصي في مكان آمن بعيداً عن المكان الذي يحفظ فيه البطاقة ذاتها وأن يعيد إقرار استلام الرقم الرمزي الشخصي إلى "دار التمويل" موقفاً حسب الأصول. تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالمثل على الرقم الرمزي الشخصي الذي قد تقوم "دار التمويل" بإرساله إلى حامل البطاقة الرئيسي عند استبدال البطاقة. وفي كافة الأحوال يتحمل حامل البطاقة المسؤولية عن جميع معاملات البطاقة التي تقيد على حساب البطاقة سواء تمت من قبله أو بمعرفته وموافقتة أم لا.

٣،٤ لدى استلام البطاقة فإن على حامل البطاقة الرئيسي (أو حامل



البطاقة التابعة بالقدر الذي يكون حامل البطاقة التابعة معنياً بذلك) أن يتصل بـ "دار التمويل" على أرقام الهاتف المحددة لتشغيل البطاقة. وعلى حامل البطاقة أن يعرّف بنفسه وأن يعطي الموظف المعني لدى "دار التمويل" رقم حسابه ورقم بطاقته وأية معلومات أخرى قد تطلبها "دار التمويل" لأغراض التعرف على حامل البطاقة المعني. ويوافق حامل البطاقة بموجب هذا على أن "دار التمويل" قد تقوم بتسجيل أية مكالمات تتم بينه وبين أي ممثل لـ "دار التمويل" وسيكون من حق "دار التمويل" أن تعتمد على تسجيلات تلك المكالمات كإثبات قاطع فيما يتعلق بالمسائل التي تم بحثها في تلك المكالمات. وينطبق ذلك بالمثل على أية مكالمات أخرى قد يجريها حامل البطاقة مع "دار التمويل" لأي سبب كان.

#### ٤ استعمال البطاقة

٤،١ يجوز لحامل البطاقة أن يستعمل الحد الائتماني الأقصى للبطاقة الذي توفره له "دار التمويل". ويجوز لـ "دار التمويل" أن تحدد من حين لآخر حداً للائتمان الذي يتم استخدامه لغايات السلف النقدية والذي لا يجوز لحامل البطاقة أن يتجاوزه. يجوز لـ "دار التمويل" أن تغيّر حد الائتمان الخاص بالسلف النقدية من حين لآخر وفقاً لما تراه مناسباً بدون إنذار مسبق إلى حامل البطاقة الذي يمكنه أن يتصل دائماً بـ "دار التمويل" للاستفسار عن الحد الائتماني المطبق في ذلك الحين. وبالإضافة لذلك تخضع السلف النقدية لسقف يومي للسحوبات (حسبما تقرره "دار التمويل" من حين لآخر) التي لا يجوز لحامل البطاقة تجاوزها سواء تم استنفاد الحد الائتماني الأقصى للسلفة النقدية أم لا.

٤،٢ يجوز لحامل البطاقة ان يحصل على سلف نقدية عن طريق تقديم البطاقة (وأية إثبات للشخصية مقبول لدى "دار التمويل") إلى "دار التمويل" وطلب سلفة نقدية أو عن طريق استعمال البطاقة على أي آلة صراف آلي أو غير ذلك بأي وسيلة قانونية أخرى مسموح بها.

٤،٣ اذا سمحت "دار التمويل" لحامل البطاقة، وفقاً لتقديرها المطلق وفي كل حالة على حدة، بأن يودع أية مبالغ إضافية في حساب البطاقة لتمكين حامل البطاقة من استعمالها في معاملات البطاقة التي تتجاوز حد الائتمان الخاص به فإنه من المتفق عليه هنا أن تلك المبالغ سوف تعتبر حداً إضافياً للائتمان لحين استنفادها بالكامل (وعندها يتم إعادة حد الائتمان إلى وضعه السابق) ويخضع ذلك لجميع الشروط والأحكام التي تنطبق على حد الائتمان بما في ذلك مختلف الرسوم والفوائد والعمولات المطبقة. ومن المتفق عليه كذلك أنه من حق "دار التمويل" أن تخصم معاملات البطاقة المحملة على حساب البطاقة من تلك المبالغ أو من حد الائتمان حسب ما تراه مناسباً ولن يكون لحامل البطاقة الحق في سحب تلك المبالغ بعد أن تكون قد قيدت لحساب البطاقة مهما كان السبب حتى ولو لم تعد لديه الرغبة في استعمال البطاقة فيما يتجاوز حد الائتمان.

٤،٤ بالإضافة إلى رسوم السلفة النقدية فسوف تفرض على أي سلفة نقدية نفقات تمويل تحسب اعتباراً من تاريخ سحب السلفة لحين تمام سدادها.

وإذا تم الحصول على سلفة نقدية خارج الدولة فسوف تفرض عمولة الصرف الأجنبي وتحمل السلفة النقدية على حساب البطاقة بعملة الدولة بعد تحويلها من العملة الأجنبية بأسعار الصرف السائدة لدى "دار التمويل" وفي التاريخ الذي تقرره "دار التمويل".

٤،٥ يجوز لـ "دار التمويل" وفقاً لما تراه مناسباً أن تعرض على حامل البطاقة خدمات معينة تتعلق بالبطاقة يكون لحامل البطاقة استخدامها من خلال "دار التمويل". وعند توفير تلك الخدمات سيكون لـ "دار التمويل" الحق المطلق في أن تعلق (مؤقتاً أو بشكل دائم) أو تلغي أو تحد من تلك الخدمات بدون إنذار مسبق أو حاجة إلى إيضاح أي سبب. وعلى سبيل المثال يجوز لـ "دار التمويل" أن تعرض خدمات لدفع تكاليف المرافق (مثل فواتير الماء والكهرباء والاتصالات) التي يمكن أن تتم عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الأوامر الثابتة أو بأي طريقة أخرى ممكنة مع مراعاة الشروط والقيود التي تقررها "دار التمويل" من حين لآخر وعلى أساس كل حالة على حدة. وفي جميع الأحوال لا تتحمل "دار التمويل" المسؤولية عن أي تأخير أو خطأ أو إهمال في تنفيذ تعليمات حامل البطاقة أو عن أي ضرر قد يقع لحامل البطاقة إذا لم تصل الدفعة إلى وجهتها المقصودة في الوقت الصحيح أو إذا توقفت تلك الخدمات لأي سبب أو عن أية أضرار أو خسائر مالية أو غير ذلك. ويقر حامل البطاقة بهذا أن أية تعليمات دفع تتلقاها "دار التمويل" سوف تحتاج إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام عمل لكي تصل إلى وجهتها النهائية. ويتحمل حامل البطاقة المسؤولية الكاملة عن التأكد من أن حد الائتمان للبطاقة يسمح لـ "دار التمويل" بأن تنفذ تعليمات الدفع وفقاً لطلب حامل البطاقة. تقييد جميع الدفعات التي تدفعها "دار التمويل" نيابة عن حامل البطاقة على حساب البطاقة وتخضع للرسوم والنفقات المطبقة على معاملات البطاقة كما تخضع للشروط والأحكام.

٤،٦ يجوز لـ "دار التمويل" أن توفر من حين لآخر لحامل البطاقة بالتنسيق مع أطراف أخرى حسومات معينة أو مزايا (أو غير ذلك) يستفيد منها حامل البطاقة وفقاً للشروط والقيود التي تفرضها "دار التمويل" و/أو تلك الأطراف الأخرى. ومن المتفق عليه هنا أن تلك المزايا تمنح لحامل البطاقة ما دامت بطاقته سارية وما دام مستمراً في الدفع ويقوم بأداء التزاماته حسب الشروط والأحكام. وبصرف النظر عن أي شيء مخالف فإن "دار التمويل" سيكون لها دائماً الحق في تعليق أو إلغاء أو تعديل أي من/أو جميع تلك المزايا بدون إبداء الأسباب (حتى ولو لم يكن حامل البطاقة مقصراً فيها) وبدون إنذار مسبق إلى حامل البطاقة. وفي جميع الأحوال لا تتحمل "دار التمويل" المسؤولية بأي وجه كان عن جودة البضائع و/أو الخدمات و/أو مناسبة الأسعار (أو غير ذلك) التي يعرضها الغير. وأي تعامل بين حامل البطاقة وأي طرف من الغير (بما في ذلك التجار) سيكون على مسؤولية حامل البطاقة ولن تتحمل "دار التمويل" أية مسؤولية عن أية أضرار مباشرة أو مادية أو مالية أو معنوية (أو غيرها) يتكبدها حامل البطاقة نتيجة لتعامله مع تلك الأطراف باستخدام البطاقة أو غير ذلك.

٤،٧ يمكن أن يستحق حامل البطاقة لمزايا من بعض الخدمات التي





تعرضها "دار التمويل" من حين لآخر من خلال مراكز الاتصال التابعة لـ "دار التمويل" و/أو من خلال أنظمة الرد الصوتي الآلية (بالضغط على أزرار الهاتف ومتابعة التعليمات الصوتية) أو غير ذلك. ويمكن أن تشمل تلك الخدمات على سبيل المثال لا الحصر الاستفسارات عن الرصيد ومعاملات البطاقة والاستفسار عن الرسوم والنفقات المطبقة ودائماً حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حيثما ذكرت. وفي هذا الصدد تحتفظ "دار التمويل" بحقها في القيام بما يلي بدون إنذار مسبق إلى حامل البطاقة:

- (أ) تغيير الخدمة أو الخدمات المعروضة من خلال هذه التسهيلات من حين لآخر حسب ما تراه مناسباً؛
- (ب) تعليق تلك التسهيلات مؤقتاً أو بصفة دائمة في أي وقت؛
- (ج) اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تراها "دار التمويل" مناسبة للتحقق من هوية المتصل؛
- (د) الامتناع عن التصرف بناء على التعليمات الواردة من خلال هذه التسهيلات (حتى ولو تم التأكد من هوية المتصل) إلى أن تستلم "دار التمويل" تأكيداً خطياً؛
- (هـ) تسجيل المكالمات الهاتفية كلما رأت "دار التمويل" ذلك مناسباً ولكن بدون أي التزام عليها بذلك ولها وتقديم السجلات الخاصة بذلك كإثبات قاطع على ما جاء في تلك المكالمات؛ و/أو
- (و) تحديد بعض أو كل خدمات "دار التمويل" المعروضة من خلال هذه التسهيلات للاستعمال الحصري من قبل حامل البطاقة الرئيسية بدلاً من حامل البطاقة التابعة. وسيكون حامل البطاقة مسؤولاً مسؤولاً كاملةً عن جميع المعاملات والالتزامات المحملة على البطاقة نتيجة تصرف "دار التمويل" بناءً على التعليمات الواردة من خلال هذه التسهيلات سواء تم تخويل المعاملة من قبل حامل البطاقة أو تمت بمعرفته أو موافقته أم لا ما دام حامل البطاقة لم يطلب من "دار التمويل" إيقاف البطاقة بالطريقة المبينة في هذه الشروط والأحكام فيما إذا شك بأي استعمال غير مصرح به للبطاقة. وفي جميع الأحوال لا يكون على "دار التمويل" إلا أن تتأكد من هوية المتصل من خلال الاسئلة الأمنية المعتادة والاحتياطات الموجهة إلى المتصل بغض النظر عما إذا كان صوت المتصل أو جنسه يبين بشكل واضح أن المتصل ربما لم يكن هو حامل البطاقة خاصة إذا لم يطلب حامل البطاقة إيقاف البطاقة بالطريقة المبينة في هذه الشروط والأحكام وأنه قد حوّل المتصل بالاتصال بـ "دار التمويل".

٤،٨ لا تتحمل "دار التمويل" المسؤولية عن أية أضرار أو خسائر (سواء أكانت أضراراً أو خسائراً مباشرة أو غير مباشرة أو مادية أو معنوية) تكبدها حامل البطاقة أو الغير، نتيجة أي إيقاف أو عطل أو خلل في آلة الصرف الآلي أو الأجهزة الالكترونية أو نقاط البيع أو أنظمة الاتصالات والأجهزة ذات العلاقة وأنظمة البيانات أو شبكات البيانات (حتى ولو كان الإيقاف أو العطل أو الخلل

بسبب "دار التمويل" عند صيانتها أو تحديثها أو استبدالها لتلك الأنظمة أو الأجهزة أو غير ذلك) أو نتيجة أي سبب خارج عن نطاق سيطرة "دار التمويل" والتي قد تمنع حامل البطاقة من إنجاز معاملة البطاقة.

٤،٩ لا تتحمل "دار التمويل" المسؤولية عن عدم قبول البطاقة أو رفض أي معاملة بطاقة من قبل أي تاجر أو آلة صرف آلي أو أي مصرف أو مؤسسة مالية أو عن أي خلل في أي منها أو أية رسوم إضافية تفرضها أي من تلك الجهات بمعرفة حامل البطاقة أو بدون معرفته. وبالإضافة إلى ذلك لا تتحمل "دار التمويل" المسؤولية عن البضائع و/أو الخدمات التي يقدمها التاجر ولا عن جودتها وملائمتها وقابلية المتاجرة بها وعموماً أية عواقب تنشأ عن العلاقة بين حاملي البطاقة والتجار.

٤،١٠ على حامل البطاقة أن يوقع على جميع قسائم المبيعات والسلف النقدية أو سندات الطلبات البريدية (أو أية وثائق أخرى تلزم لتكملة معاملة البطاقة) وأن يحتفظ بنسخة منها.

وفي جميع الأحوال، إذا لم يوقع حامل البطاقة على الوثيقة المطلوبة كما ذكر أعلاه لأي سبب مهما كان فلن يعفى حامل البطاقة من مسؤوليته الكاملة عن جميع الالتزامات الناشئة عن معاملة البطاقة التي لم يقم بالتوقيع على الوثيقة المطلوبة التي تخصها.

## ٥ الدفع

٥،١ ستقوم "دار التمويل" بتحميل حساب البطاقة بجميع معاملات البطاقة مضافاً إليها أية رسوم و/أو نفقات تستحق عليها أو على أي التزام آخر ينشأ عنها مع المبالغ المدفوعة في حساب البطاقة وعموماً أي مبلغ آخر يمكن أن يقيد على حساب البطاقة وفقاً لهذه الشروط والأحكام أو القوانين السارية أو الممارسات المصرفية المتعارف عليها. ويتحمل حامل البطاقة مسؤولية تسوية الرصيد الحالي بالكامل (أو أي مبلغ آخر ولكن بما لا يقل عن الحد الأدنى للدفعة المستحقة) في/أو قبل تاريخ الاستحقاق إذا رغب حامل البطاقة في تفادي دفع نفقات التمويل والرسوم المالية و/أو رسوم التأخر في الدفع أو أية رسوم أخرى مطبقة.

٥،٢ ترسل "دار التمويل" كشف الحساب إلى حامل البطاقة الرئيسي بشكل شهري بالبريد العادي على عنوان حامل البطاقة الرئيسي الموجود لدى "دار التمويل". يتضمن كشف الحساب جميع المعلومات اللازمة لحامل البطاقة بما في ذلك حد الائتمان وتاريخ استحقاق الدفع والحد الأدنى للدفعة المستحقة ومعاملات البطاقة و/أو النفقات والرصيد الحالي والمعاملات وتواريخ الترحيل والمعلومات الأخرى التي ترى "دار التمويل" أنها ضرورية. ولا تتحمل "دار التمويل" المسؤولية بأي وجه كان عن أي تأخير في إرسال كشف الحساب بسبب البريد أو عن عدم استلام حامل البطاقة لكشف الحساب لأي سبب مهما كان وتقع المسؤولية دائماً على حامل البطاقة للتأكد من "دار التمويل" في الأوقات المناسبة من إمكانية استلام نسخة من كشف الحساب مباشرة من "دار التمويل".



٥،٣ إذا اختار حامل البطاقة الرئيسي و/أو الإضافي بقدر ما يعني الأمر البطاقة التابعة أن ينازع في أي بند وارد في كشف الحساب فإن على حامل البطاقة أن يبلغ "دار التمويل" بذلك خطياً خلال ١٤ يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب المعني. وتحت "دار التمويل" حامل البطاقة الرئيسي على التأكد من "دار التمويل" شخصياً من استلام نسخة من كشف الحساب وأن يودع المنازعة خلال ١٤ يوماً من تاريخ إصدار الكشف إذا لم يتم استلام كشف الحساب بالبريد لأي سبب مهما كان لكي لا يخسر حامل البطاقة حقه في المنازعة. وإذا انقضت المدة المذكورة بدون أي منازعة فإن ذلك يعتبر إثباتاً قاطعاً بأن حامل البطاقة قد قبل بلا نزاع جميع البنود المحملة على حساب البطاقة.

٥،٤ إذا أودع حامل البطاقة الرئيسي (و/أو حامل البطاقة التابعة بقدر ما يعني الأمر البطاقة التابعة) نزاعاً بخصوص أي بند محمل على حساب البطاقة خلال المدة الزمنية المبينة في البند السابق فإن "دار التمويل" سوف تبحث النزاع وتوضح أي غموض إلى حامل البطاقة وتوضح له أسباب تحميل البند المتنازع عليه على حساب البطاقة. ويجوز لـ "دار التمويل" كذلك حيثما أمكن إذا رأت ذلك مناسباً أن تتابع نزاع حامل البطاقة مع الأطراف المعنيين محلياً وعالمياً حسب الممارسات المحلية والعالمية في هذا الصدد. وتقوم "دار التمويل" كلما كان ذلك ممكناً وحيثما أمكن بالإثبات بشكل قاطع أن نزاع حامل البطاقة صحيح بإزالة أية أسباب للنزاع وأن تصحح بنود النزاع ذات العلاقة. وتحتفظ "دار التمويل" بحقها في فرض رسوم منازعة معينة في كل مرة يودع فيها حامل البطاقة أي نزاع سواء ثبت أن النزاع صحيح أم لا. وفي جميع الأحوال إذا ثبت أن نزاع حامل البطاقة غير صحيح سواء بعد القيام بالتحري الداخلي أو بعد متابعة النزاع مع الأطراف المحليين أو العالميين المعنيين فإن حامل البطاقة سيظل المسؤول عن البند المتنازع عليه ويكون مسؤولاً عن تسويته مع أية مبالغ أخرى مستحقة.

٥،٥ يجوز لـ "دار التمويل" إذا رأت ذلك مناسباً وعلى أساس كل حالة على حدة أن تعكس أي معاملة بطاقة متنازع عليها محملة على حساب البطاقة فوراً عند منازعة حامل البطاقة دون الحاجة إلى انتظار نتيجة التحقيق. وإذا تبين فيما بعد أن نزاع حامل البطاقة غير صحيح لأي سبب مهما كان سيكون لـ "دار التمويل" الحق في تحميل معاملة البطاقة على حساب البطاقة (مع أية رسوم مطبقة عليها) ونفقات التمويل المستحقة بأثر رجعي من تاريخ عكس معاملة البطاقة ويشكل المبلغ المعاد تحميله جزءاً لا يتجزأ من الرصيد الحالي لحساب البطاقة.

٥،٦ يقيد أي مبلغ مسترد لحساب البطاقة فقط عند استلام "دار التمويل" لذلك المبلغ وبسعر الصرف الذي تحدده "دار التمويل". ولا تتحمل "دار التمويل" المسؤولية عن أية خسائر تنشأ عن تفاوت سعر الصرف لأي عملة أجنبية بغض النظر عن الفترة الزمنية بين تاريخ معاملة البطاقة المتنازع عليها وتاريخ استلام المبلغ المسترد فعلياً. ولا تتحمل "دار التمويل" بأي حال المسؤولية عن التأخر في رد أي مبلغ متنازع عليه في الموعد الصحيح أو إذا لم يتم رده أبداً لأي سبب مهما كان ويتحمل حامل البطاقة المسؤولية الكاملة

عن المتابعة مع التجار (أو أي أطراف معينين) وعن اتخاذ الإجراءات اللازمة الأخرى التي يراها حامل البطاقة لأزمة لحماية مصالحه.

٥،٧ تقيّد جميع معاملات البطاقة على حساب البطاقة بعملة الدولة. وبالنسبة للمعاملات التي تتم بعملة أخرى غير عملة الدولة فإن قيمة تلك المعاملة سوف تقيّد على حساب البطاقة بعد تحويلها إلى عملة الدولة بسعر الصرف السائد لدى "دار التمويل" وقت التحويل.

٥،٨ فيما عدا السلف النقدية فإنه من حق حامل البطاقة الحصول على فترة سماح لا تخضع خلالها معاملات البطاقة لأية رسوم مالية.

٥،٩ تفرض "دار التمويل" رسوم تجاوز الحد على حساب البطاقة في كل مرة يتجاوز فيها الرصيد الحالي حد الائتمان.

٥،١٠ إذا تجاوز الرصيد الحالي حد الائتمان فإن الحد الأدنى المستحق الدفع المبين في كشف الحساب التالي سوف يشمل المبلغ الكامل الذي تم تجاوز حد الائتمان فيه. وإذا استمر الرصيد الحالي في تجاوز حد الائتمان وأخفق حامل البطاقة في تسوية الحد الأدنى للدفعة المستحقة على الأقل فإنه سيكون من حق "دار التمويل" إلغاء البطاقة فوراً بدون إنذار مسبق وأن تطلب من حامل البطاقة تسوية جميع المبالغ المترصدة في حساب البطاقة.

٥،١١ إذا أخفق حامل البطاقة في تسوية الرصيد الحالي بالكامل أو إذا دفع حامل البطاقة ذلك المبلغ ولم يتم قيد المبلغ في حساب البطاقة في/ أو قبل تاريخ استحقاق الدفع لأي سبب مهما كان فإن "دار التمويل" سوف تفرض نفقات تمويل على الرصيد الغير مدفوع من الرصيد الحالي محسوبة من تاريخ كل معاملة بطاقة بعد تاريخ آخر كشف حساب حملت فيه على حساب البطاقة لحين تمام سداه. ولهذا الغرض يلتزم حامل البطاقة بتسوية مستحقاته قبل فترة معقولة من تاريخ استحقاق الدفع. وعلى الأخص إذا تم الدفع بواسطة شيكات فإن حامل البطاقة يتحمل مسؤولية إعطاء الزمن الكافي لإيداع وسحب الشيكات قبل تاريخ استحقاق الدفع (وخاصة إذا كان الشيك مسحوباً على بنك أجنبي) علماً بأن أي دفعة لن تعتبر مستوفاة إلا بعد مقاصة الشيك وقيده في حساب البطاقة. ويجوز لحامل البطاقة أن يستفسر عما إذا كانت المبالغ المدفوعة نقداً قد قيدت وأن أية شيكات قد تمت مقاصتها وقيدها في حساب البطاقة في/ أو قبل تاريخ استحقاق الدفع وتبعاً لذلك لا يعذر حامل البطاقة إذا فشل في الاستفسار عن وضع شيكاته والدفعات قبل تاريخ استحقاق الدفع بغض النظر عما إذا كان قد تم استلام المبالغ أو الشيكات من قبل "دار التمويل" قبل تاريخ استحقاق الدفع.

٥،١٢ إذا أخفق حامل البطاقة في دفع الحد الأدنى من الدفعة المستحقة على الأقل في/ أو قبل تاريخ استحقاق الدفع أو إذا دفع ذلك المبلغ ولكن لم يتم قيده في حساب البطاقة في/ أو قبل تاريخ استحقاق الدفع لأي سبب مهما كان فإن "دار التمويل" يجوز لها بالإضافة إلى نفقات التمويل المشار إليها أعلاه أن تفرض رسوم على التأخر في الدفع على حساب البطاقة مع أية رسوم



أخرى مطبقة حسبما تقرر " دار التمويل " من حين لآخر. وتحتفظ دار التمويل بحقها في إلغاء البطاقة إذا لم يتم دفع الحد الأدنى من الدفعة المستحقة وقيدها في حساب البطاقة في/ أو قبل تاريخ استحقاق الدفع.

٥،١٣ سيتم استخدام جميع الدفعات التي تقيدها " دار التمويل " على حساب البطاقة وفقاً للترتيب التالي/ أو أي ترتيب آخر تراه " دار التمويل " مناسباً:

- (أ) تسوية جميع نفقات التمويل والرسوم و/أو النفقات والفوائد والسلف النقدية وأية تكاليف ومصاريف أخرى غير مدفوعة مبينة في أي كشف حساب سابق؛
- (ب) تسوية جميع نفقات التمويل والرسوم و/أو النفقات والفوائد والسلف النقدية وأية تكاليف ومصاريف أخرى غير مدفوعة مبينة في أي كشف حساب حالي؛
- (ج) تسوية أية معاملات بطاقة غير مسددة مبينة في أي كشف حساب سابق؛
- (د) تسوية أية معاملات بطاقة غير مسددة مبينة في أي كشف حساب حالي؛
- (هـ) تسوية أية معاملات بطاقة غير مبينة في أي كشف حساب حالي.

٥،١٤ إذا اختار حامل البطاقة الرئيسي تسوية الرصيد الحالي بالكامل أو الحد الأدنى المستحق (أو أي نسبة أخرى قد يختارها وتوافق عليها " دار التمويل ") عن طريق الخصم المباشر من أي حساب من حساباته لدى المصارف الأخرى بالعملة المحلية فإن ذلك القيد يتم في تاريخ استحقاق الدفع بشرط وجود أموال كافية في الحساب المعني لتنفيذ تعليمات حامل البطاقة الرئيسي أو تقوم " دار التمويل " بحسم الحد الأدنى من الدفعة المستحقة إذا كانت موجودة. وعموماً فسيتم احتساب جميع الفوائد والرسوم و/أو النفقات المطبقة في حالة عدم دفع الرصيد الحالي بالكامل و/أو الحد الأدنى من الدفعة المستحقة حسبما يكون عليه الحال إذا لم توجد أموال في الحساب المعني لتنفيذ تعليمات حامل البطاقة الرئيسي. وتنطبق نصوص هذا البند بالمثل في الحالات التي يختار فيها حامل البطاقة التابعة تسوية الأرصدة القائمة على حساب البطاقة من خلال الخصم المباشر على أي من حساباته مع المصارف الأخرى ويخضع ذلك دائماً لموافقة " دار التمويل " والمصرف المعني.

٥،١٥ يكون من حق " دار التمويل " أن تفرض رسوماً معينة على أي شيك صادر من حامل البطاقة يرد غير مدفوع لأي سبب كان. وعلى حامل البطاقة أن يحتفظ بأموال كافية في حسابه لصرف الشيكات التي يصدرها أو تصدر نيابة عنه. ومن المتفق عليه هنا أن أي شيك يودع لدى " دار التمويل " أو أي من حسابات " دار التمويل " المصرفية المحددة لا يعتبر تسوية لأية التزامات قائمة إلا بعد أن يتم صرف الشيك وقيد قيمته في حساب البطاقة. وأي إيداع نقدي لدى " دار التمويل " أو أي من حسابات " دار التمويل " المصرفية المحددة يعتبر

مستلماً من قبل "دار التمويل" فقط بعد قيده في حساب البطاقة. ومن المتفق عليه كذلك أن الشيكات والمبالغ النقدية يمكن أن تودع لدى "دار التمويل" أو في أية حسابات مصرفية لـ "دار التمويل" فقط وليس لأية مصارف أخرى. وفي جميع الأحوال فإن أية قسائم صادرة من أي مصرف تمثل فقط المعلومات المقدمة من حامل البطاقة ولن تكون ملزمة لـ "دار التمويل" بأي شكل كان.

### ٦ البطاقات التابعة

٦.١ يخضع إصدار البطاقة التابعة لموافقة "دار التمويل" وفقاً لتقديرها المطلق ولا يكون ذلك حقاً تلقائياً أو مكتسباً لحامل البطاقة الرئيسي. وإذا طلب حامل البطاقة الرئيسي إصدار بطاقة إضافية واختارت "دار التمويل" أن تصدر بطاقة إضافية لشخص يتم تسميته من قبل حامل البطاقة الرئيسي فإن جميع رسوم الإصدار ومعاملات البطاقة التي تتم من خلال هذه البطاقة مع أية رسوم و/أو نفقات مطبقة عليها تقيد على حساب البطاقة ويكون حامل البطاقة الرئيسي مسؤولاً مسؤولية كاملة عن ذلك كما لو أن الالتزامات قد تكبدها هو بذاته بموجب البطاقة الرئيسية.

٦.٢ كافة الالتزامات والمسؤوليات التي تفرض على حامل البطاقة الرئيسية وفقاً للشروط والأحكام تنطبق بالمثل على حامل البطاقة التابعة الذي عند توقيعه على الشروط والأحكام و/أو استلامه للبطاقة التابعة و/أو استعماله للبطاقة يقر ويؤكد مسؤوليته بالتكافل والتضامن مع حامل البطاقة الرئيسي لتسوية أية أرصدة ما زالت مستحقة على البطاقة عند الطلب. وبالإضافة إلى ذلك فإن جميع الحقوق التي تستحقها "دار التمويل" تبعاً للشروط والأحكام ضد حامل البطاقة الرئيسي تنطبق بالمثل سواء بشكل متزامن أو مستقل دون الحاجة إلى متابعة أي أمر معين ضد حامل البطاقة التابعة. كافة الحقوق التي لحامل البطاقة الرئيسي تقتصر حصرياً على حامل البطاقة الرئيسي (ما لم يشترط صراحةً غير ذلك) ولا يحق لحامل البطاقة التابعة ممارسة أو المطالبة بأي من تلك الحقوق لأي سبب مهما كان.

٦.٣ من المتفق عليه أن حدود الائتمان المخصصة للبطاقة سوف تشمل البطاقات الرئيسية والتابعة وأن الرصيد الباقي لكلا البطاقتين لا يجوز أن يتجاوز ذلك الحد في أي وقت من الأوقات لتفادي رسوم تجاوز الحد و/أو إلغاء البطاقة إذا استمر الرصيد الباقي متجاوزاً لحد الائتمان. ومع عدم المساس بما ذكر فإن حامل البطاقة الرئيسي يحق له تحديد حد معين من حد الائتمان لاستعماله من قبل حامل البطاقة التابعة.

٦.٤ إن وجود البطاقة التابعة يعتمد على وجود البطاقة الرئيسية. وعليه إذا تم إلغاء البطاقة الرئيسية أو تعليقها أو تجديدها (على سبيل المثال) فإن البطاقة التابعة تلغى أو تعلق أو تُجدد تلقائياً حسبما يكون عليه الحال.

### ٧ فقدان البطاقة أو الكشف عن الرقم الشخصي الرمزي

٧.١ إذا فقدت البطاقة أو سرقت أو ضاع الرقم الرمزي الشخصي أو تم



إفشاؤه أو الكشف عنه أو تعرض بأي شكل لما يمكن أن ينتج عنه استعمال البطاقة بشكل غير مسموح به من قبل حامل البطاقة فإنه يجب على حامل البطاقة الرئيسي (و/أو حامل البطاقة التابعة بقدر ما يتعلق الأمر بالبطاقة التابعة) في أقصر وقت ممكن وفي أي حال خلال نفس اليوم حتى ولو بعد ساعات العمل الرسمية أن يبلغ "دار التمويل" بالاتصال برقم خط المساعدة أو أي رقم هاتف آخر مبين في كشف الحساب وأن يؤكد البلاغ خطياً في يوم العمل التالي على أبعد تقدير. وتحتفظ "دار التمويل" بحقها بعدم التصرف بناءً على أية تعليمات هاتفية أو بالفاكس (أو غير ذلك) وأن تنتظر التأكيد الخطي من حامل البطاقة ولكن بدون المساس بالتزام حامل البطاقة بإبلاغ "دار التمويل" فوراً وبمسؤوليته الكاملة إذا اختارت "دار التمويل" تعليق البطاقة بناءً على التعليمات الهاتفية أو بالفاكس. وعلى حامل البطاقة أن يعطي "دار التمويل" جميع المعلومات المتاحة من حيث الظروف المحيطة بذلك الفقدان أو السرقة أو الإضاعة أو الإفشاء أو غير ذلك بالنسبة للبطاقة و/أو الرقم الرمزي الشخصي. ولا تتحمل "دار التمويل" بأي طريقة كانت المسؤولية عن أي خسارة أو ضرر (مباشر أو غير مباشر أو مادي أو مالي أو معنوي أو غير ذلك) مما قد يتكبده حامل البطاقة جراء فقدان/سرقة البطاقة أو سوء استعمالها و/أو ضياع أو إفشاء الرقم الرمزي الشخصي.

٧،٢ يتحمل حامل البطاقة المسؤولية عن جميع معاملات البطاقة التي تتم من خلال البطاقة وعن جميع الارصدة الباقية في حساب البطاقة (سواء كانت معاملات البطاقة تلك مخولة أو موافق عليها من قبل حامل البطاقة أم لا) لحين قيام حامل البطاقة بإبلاغ "دار التمويل" خطياً بأي من الحقائق المبينة في البند السابق ولحين تتمكن "دار التمويل" من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعليق أو تجميد أو إلغاء البطاقة وتبلغ الأطراف المحليين والعالميين المعنيين تبعاً للممارسات المحلية والعالمية المتعارف عليها. تنطبق أحكام هذا البند بغض النظر عما إذا تم إبلاغ "دار التمويل" أم لا بتلك الحقائق في مرحلة متقدمة بالهاتف (على أرقام الهاتف المبينة في كشف الحساب بما في ذلك مركز الاتصال) وبغض النظر عما إذا كان الفشل في إبلاغ "دار التمويل" بالهاتف كان لأسباب ضمن أو خارج نطاق سيطرة دار التمويل.

٧،٣ يخضع إصدار أي بدل فاقد عن البطاقة المبلغ عنها و/أو الرقم الرمزي الشخصي لحامل البطاقة لموافقة "دار التمويل" وللرسوم المفروضة من قبل "دار التمويل" لهذا الغرض.

٧،٤ في حالة العثور على البطاقة المفقودة أو المسروقة أو الضائعة فإن على حامل البطاقة أن يتلفها فوراً وأن يعيدها إلى "دار التمويل" وأن يمتنع عن استعمالها بأي وجه كان. وإذا استعمل حامل البطاقة تلك البطاقة بشكل مخالف لهذا البند ومع عدم المساس بأي التزام آخر على حامل البطاقة فإن حامل البطاقة يتحمل جميع الرسوم و/أو النفقات الناتجة عن ذلك الاستعمال وتفيد على حساب البطاقة.

## ٨ الإلغاء/ التحويل

٨،١ يجوز لحامل البطاقة أن يبلغ في أي وقت "دار التمويل" خطياً بنيته

في تحويل بطاقته الائتمانية إلى بطاقة "دار التمويل" الذهبية أو البلاطينية. ويخضع طلب حامل البطاقة لموافقة "دار التمويل" ودفع الرسوم المتعلقة بالتحويل وللشروط الأخرى التي قد تفرضها "دار التمويل".

٨،٢ إذا وافقت "دار التمويل" على طلب حامل البطاقة لتحويل بطاقته فإن جميع النفقات والالتزامات الأخرى بموجب حساب البطاقة تحول إلى حساب البطاقة الجديد. ومن المفهوم كذلك أنه إذا وافقت "دار التمويل" على التحويل فإن المكاسب والامتيازات المكتسبة عن طريق برامج العميل المميز أو أي خطة أو منفعة مماثلة لن تتحول بالضرورة إلى حساب البطاقة الجديد.

٨،٣ يجوز لحامل البطاقة في أي وقت أن يبلغ "دار التمويل" خطياً بنيته في إلغاء البطاقة (البطاقة الرئيسية والتابعة أو البطاقة التابعة وحدها) وإغلاق حساب البطاقة. وينطبق ذات الشيء على حامل البطاقة التابعة بقدر ما يعني الأمر البطاقة التابعة باستثناء حق إغلاق حساب البطاقة.

٨،٤ إذا كان طلب الإلغاء بخصوص كلاً من البطاقة الرئيسية والبطاقة التابعة فإن "دار التمويل" سوف تلغي البطاقات حسبما هو مطلوب من قبل حامل البطاقة الرئيسي فقط بعد أن تستلم "دار التمويل" جميع البطاقات التي صدرت سابقاً لحامل البطاقة مقطوعة إلى جزئين وبعد أن يكون حامل البطاقة قد سدد الأرصدة القائمة في حساب البطاقة بغض النظر عن مصدرها. وإذا كان طلب الإغلاق بخصوص البطاقة التابعة وحدها (سواء بناء على طلب حامل البطاقة الرئيسية أو التابعة) فإن "دار التمويل" سوف تلغي البطاقة التابعة حسب الطلب فقط بعد أن يعيد حامل البطاقة تلك البطاقة مقطوعة إلى جزأين إلى "دار التمويل". ويظل حامل البطاقة التابعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع حامل البطاقة الرئيسي عن جميع معاملات البطاقة التي تمت من خلال البطاقة الرئيسية والبطاقة التابعة وعن جميع الأرصدة الباقية في حساب البطاقة لحين إلغاء البطاقة التابعة ولحين تمام التسوية بغض النظر عما إذا اختارت "دار التمويل" لاحقاً إصدار بطاقة إضافية أخرى لحامل البطاقة الرئيسي. وبعد الإلغاء فإن حامل البطاقة التابعة الذي ألغيت بطاقته على النحو المذكور لا يتحمل المسؤولية عن أية معاملات للبطاقة تتم من خلال البطاقة الرئيسية بعد تاريخ الإلغاء ولا عن الالتزامات الناشئة عن ذلك ولا عن الالتزامات الناشئة عن أية بطاقات إضافية جديدة تكون قد أصدرت بعد تاريخ الإلغاء.

٨،٥ يكون لـ "دار التمويل" الحق في أي وقت بأن تطلب من حامل البطاقة إعادة جميع أو بعض البطاقات الصادرة له و/أو تعليق وإلغاء البطاقة وإغلاق حساب البطاقة دون الحاجة إلى إعطاء أية أسباب وبدون إنذار مسبق إلى حامل البطاقة. ويلتزم حامل البطاقة دائماً بإعادة البطاقات إلى "دار التمويل" عند الطلب. وإذا ألغيت البطاقة سواءً بناءً على طلب حامل البطاقة أو طلب "دار التمويل" أو لأي سبب آخر فإن جميع الأرصدة القائمة في حساب البطاقة سوف تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً مع جميع الرسوم و/أو النفقات والفوائد المترتبة عليها والمصاريف والرسوم القانونية التي تتكبدها "دار التمويل". الرسوم المدفوعة سابقاً أو الرسوم و/أو النفقات المحملة لا ترد أو تعكس





وتبقى هذه الشروط والأحكام سارية لحين تمام تسوية جميع الأرصدة القائمة في حساب البطاقة. ولا يجوز لحامل البطاقة أن يحاول استعمال البطاقة بأي طريقة كانت بعد إلغائها وإلا فإنه سوف يخضع للمسؤولية المدنية والجنائية. ويبقى حامل البطاقة مسؤولاً عن أي استعمال غير مسموح به للبطاقة بصرف النظر عما إذا كان ذلك الاستعمال من قبله شخصياً أو من قبل الغير ويبقى مسؤولاً عن تسوية جميع الأرصدة الناشئة جراء ذلك الاستعمال.

## ٩ الإفصاح عن المعلومات

يخول حامل البطاقة "دار التمويل" تخويلاً غير قابل للإلغاء بالإفصاح عن وكشف أية معلومات تتعلق به وبمعاملات البطاقة وعموماً أية معلومات أخرى تكون "دار التمويل" قد حصلت عليها عن حامل البطاقة (سواء من حامل البطاقة نفسه و/أو من مصادر "دار التمويل" الأخرى) لأي طرف من الغير ممن تراه "دار التمويل" مناسباً بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المصارف الأخرى ووكالات التحصيل والمصرف المركزي والهيئات القضائية والادارية ووكالات الائتمان والفروع الأخرى والشركات الأخرى المرتبطة بـ "دار التمويل".

## ١٠ التعويض

يتعهد حامل البطاقة بتعويض "دار التمويل" وأن يبقئها في مأمن من أية خسائر أو أضرار أو مسؤوليات أو تكاليف أو رسوم أو رسوم قضائية أو مصاريف (أو أية مبالغ أخرى مهما كانت تسميتها) مما قد تتكبده "دار التمويل" بسبب موافقتها على إصدار البطاقة و/أو استعمال البطاقة و/أو فرض "دار التمويل" أو ممارستها لحقوقها بموجب هذه الاتفاقية و/أو عموماً بسبب فقدان البطاقة و/أو الرقم الرمزي الشخصي أو أي سبب ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية و/أو مخالفة حامل البطاقة لذلك. وسيكون من حق "دار التمويل" أن تحمل جميع تلك المبالغ على حساب البطاقة حتى ولو تم تجاوز حد الائتمان وسيكون حامل البطاقة عندها مسؤولاً فوراً عن تسوية جميع المبالغ المحملة على هذا النحو. وباستثناء سوء التصرف العمدي من جانب "دار التمويل" فإن "دار التمويل" لن تتحمل المسؤولية عن تعويض حامل البطاقة ضد أية أضرار أو خسائر (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو مادية أو معنوية أو غير ذلك) مما قد يتكبده حامل البطاقة نتيجة لدخوله في هذه الاتفاقية أو أية معاملة بموجب هذه الاتفاقية أو تتعلق بها.

## ١١ المقاصة

بالإضافة إلى الحقوق التي تمنحها القوانين المعمول بها لـ "دار التمويل" فإن حامل البطاقة يخول بهذا "دار التمويل" ويقر سلفاً بحقها غير المشروط وغيرالمقيد بمقاصة أية أرصدة دائنة قد تكون لحامل البطاقة لدى "دار التمويل" لسداد أية أرصدة باقية بلا سداد في حساب البطاقة بدون إنذار مسبق لحامل البطاقة. ويقر حامل البطاقة كذلك بأن "دار التمويل" سيكون لها رهن ورهن حيازي وحق الأولوية على حسابات حامل البطاقة وسيكون لها الحق

في اعتبار أن تلك الحسابات تشكل وحدة واحدة أو حساباً واحداً وأن تقوم بدمجها وأن تمتنع عن الإفراج عن أية أرصدة دائنة منها إلى حامل البطاقة لحين تمام سداد جميع الأرصدة الباقية في حساب البطاقة و/أو أن تودع وتحتفظ بتلك الحسابات في حساب نقدي بغض النظر عن أنواع (بما في ذلك الحسابات المشتركة) أو عملات تلك الحسابات أو أماكنها (سواء داخل الدولة أم خارجها) حتى ولو تطلب ذلك تحويل تلك الأرصدة من حساب لآخر أو من عملة لأخرى بسعر الصرف السائد الذي تقررته "دار التمويل" حينذاك.

### ١٢ شروط عامة

١٢،١ على حامل البطاقة أن يبلغ "دار التمويل" خطياً مباشرةً بأي تغيير على معلوماته الشخصية أو وظيفته أو عنوانه (المكتب و/أو المنزل) أو العنوان البريدي أو إذا نوى حامل البطاقة مغادرة الدولة لأكثر من ٣٠ يوماً. وإذا كانت نية حامل البطاقة أن يغادر الدولة نهائياً فإن على حامل البطاقة أن يعيد البطاقة إلى "دار التمويل" وأن يقوم بسداد جميع الأرصدة الباقية بلا سداد قبل أن يغادر لكي تقوم "دار التمويل" بإلغاء البطاقة وإغلاق حساب البطاقة.

١٢،٢ كافة التعليمات أو الرسائل التي يرسلها حامل البطاقة إلى "دار التمويل" بالفاكس ستكون نافذة وملزمة لحامل البطاقة وسيكون من حق "دار التمويل" (ولكنها لا تكون ملزمة بذلك) التصرف ولكنها لا تلتزم بالتصرف بناءً على تلك التعليمات والرسائل وأن تستعملها (أو نسخاً عنها) كإثبات قاطع على إصدار حامل البطاقة لتلك التعليمات أو الرسائل. وسيكون لـ "دار التمويل" دائماً الحق في طلب تأكيد خطي للرسائل الواردة بالفاكس وأن تمتنع عن التصرف بناءً على أية تعليمات تحتويها إلى أن تتلقى التأكيد الخطي.

١٢،٣ كافة المراسلات التي قد ترسلها "دار التمويل" سواء لحامل البطاقة الرئيسية أو التابعة وفقاً للشروط والأحكام تعتبر مرسلة لكليهما ولا يعفى أي منهما إذا أخفق أحدهما في معرفة ما تم إرساله للآخر. وترسل "دار التمويل" جميع المراسلات والإشعارات إلى حامل البطاقة الرئيسي بالبريد العادي على عنوانه المحفوظ لدى "دار التمويل" وعلى مسؤولية حامل البطاقة الكاملة. ويتنازل حامل البطاقة عن أية حقوق تكون له لاستلام أي إشعار من خلال الكاتب العدل.

١٢،٤ يكون من حق "دار التمويل" (إلا أنها غير ملزمة بذلك) التصرف بناءً على التعليمات الواردة من حامل البطاقة بواسطة الأنظمة الصوتية أو أنظمة الرد أو الناظمة الآلية لإصدار تلك التعليمات من قبل حامل البطاقة. وعلى أي حال فإن "دار التمويل" سيكون لها الحق دائماً في الامتناع عن التصرف بناءً على التعليمات الواردة بهذه الطريقة إلى أن يتم تأكيدها خطياً.

١٢،٥ يتعهد حامل البطاقة بأن يوقع و/أو يقدم أية وثائق أخرى قد تطلبها "دار التمويل" من حين لآخر.



١٢،٦ جميع سجلات "دار التمويل" وملفاتها ودفاترها وحساباتها تعتبر نهائية وقاطعة لإثبات معاملات البطاقة التي تتم من خلال أو بواسطة البطاقة والأرصدة الباقية بلا سداد المستحقة من حامل البطاقة لـ "دار التمويل" ويتنازل حامل البطاقة بهذا عن حقوقه في الاعتراض على تلك السجلات والملفات والدفاتر والحسابات أو تقديم أي اعتراض عليها. وبالمثل فإن جميع السجلات الصادرة من أي مصارف أخرى أو مؤسسات مالية أو آليات الصرف الآلي سوف تعتبر نهائية وملزمة لحامل البطاقة. ويوافق حامل البطاقة بهذا على أن "دار التمويل" يمكنها أن تستعمل تلك الوثائق الموجودة في حوزتها كإثبات قانوني قاطع ضده بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرسائل بالبريد الإلكتروني ورسائل الفاكس والصور والنسخ المصورة ضوئياً (دون الحاجة إلى تقديم الأصول) والبرقيات والميكروفيلم وسجلات الكمبيوتر كما يتنازل عن أية حقوق تكون له لتقديم أي اعتراض عليها.

١٢،٧ لن يعتبر أي إضرار أو تأخر من جانب "دار التمويل" في ممارسة أي حق بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً عنها كما أنها لن تمنع "دار التمويل" من ممارسة ذلك الحق في أي مرحلة لاحقة ومرة تلو المرة.

١٢،٨ يكون لـ "دار التمويل" الحق في تعيين وكيل تحصيل لتحصيل جميع المبالغ المستحقة لـ "دار التمويل" من حامل البطاقة وفقاً لهذه الاتفاقية. وتحمل جميع المصاريف والرسوم والرسوم القانونية وأية مبالغ أخرى قد تتكبدها "دار التمويل" لهذا الغرض على حساب البطاقة وتصبح جزءاً لا يتجزأ من الرصيد الباقي بلا سداد منها.

١٢،٩ لا يجوز لحامل البطاقة أن يستعمل البطاقة في معاملات قد تتعارض مع القوانين السارية في الدولة أو نظامها العام.

تحتفظ "دار التمويل" بحقها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ذلك الاستعمال تلقائياً إذا كان ذلك ممكناً بدون أي إنذار مسبق لحامل البطاقة.

١٢،١٠ يخول حامل البطاقة بلا رجعة "دار التمويل" بتعبئة أية بيانات أو معلومات يكون حامل البطاقة قد أغفل القيام بتعبئتها بنفسه سواء في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة أخرى.

١٢،١١ يكون لـ "دار التمويل" الحق من حين لآخر أن تعدل أو تلغي هذه الشروط والأحكام وأن تفرض أية شروط أو بنود أخرى بدلاً عنها كلياً أو جزئياً دون الحاجة إلى إبداء الأسباب وبدون إنذار مسبق لحامل البطاقة. ويكون لـ "دار التمويل" كذلك الحق في تعديل أو إلغاء أو استبدال الرسوم والنفقات و/أو أسعار الفائدة المطبقة و/أو أن تفرض رسوماً وبنوداً و/أو أسعار فائدة جديدة. وأي تعديلات أو تغييرات تجريها "دار التمويل" سوف تصبح مستحقة فوراً أو في التاريخ الذي تقرره "دار التمويل" حينذاك. ويعتبر حامل البطاقة أنه قد قبل بلا رجعة جميع التغييرات أو التعديلات عند أول استعمال للبطاقة بعد أن توضع تلك التغييرات أو التعديلات موضع التنفيذ. وإذا لم تكن التعديلات أو التغييرات التي تجريها "دار التمويل" مقبولة لدى

حامل البطاقة بأي وجه من الوجوه فإن حامل البطاقة الرئيسي يمكنه أن يقدم طلباً إلى "دار التمويل" لإلغاء بطاقته وإغلاق حساب البطاقة (وينطبق هذا كذلك على حامل البطاقة التابعة بقدر ما يعني الأمر البطاقة التابعة ولكن بدون حق إغلاق حساب البطاقة) وأن يعيد البطاقة إلى "دار التمويل" مقطوعة إلى جزئين وأن يسوي بالكامل أي رصيد باق بلا سداد مبين في حساب البطاقة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند ٨-٣ والبند ٨-٤ من هذه الشروط والأحكام.

١٢،١٢ تخضع هذه الاتفاقية لقوانين الدولة وسيكون للمحاكم المدنية في الدولة الاختصاص القضائي لسماع أي نزاع ينشأ عن ذلك، وليس في هذه الاتفاقية ما يمنع "دار التمويل" من مباشرة الإجراءات القانونية ضد حامل البطاقة أمام أي محكمة تختارها "دار التمويل" سواء بنفس الإمارة التي حررت فيها هذه الاتفاقية أو الإمارة التي يسكن فيها حامل البطاقة أو أي إمارة أخرى و/أو خارج الدولة (سواء رفعت القضايا في نفس الوقت أو تباعاً أو غير ذلك) حسبما تراه "دار التمويل" مناسباً. ولهذا الغرض فإن حامل البطاقة يتنازل سلفاً عن أي حق قد يكون له للاعتراض على الاختصاص القضائي لأي محكمة تختارها "دار التمويل" سواء داخل أو خارج الدولة. وتعتبر الشروط المنصوص عليها في هذا البند اتفاقاً تعاقدياً مسبقاً على صلاحية الاختصاص القضائي لجميع المحاكم التي تختارها "دار التمويل" وموافقة مسبقة لتطبيق تلك القوانين التي تختارها "دار التمويل" خارج الدولة لكي يخضع أي نزاع لها حتى ولو اختلفت تلك القوانين عن قوانين الدولة.

١٢،١٣ يكون لـ "دار التمويل" الحق (إلا أنها غير ملزمة بذلك) بالدخول في اتفاقيات تأمين لدى شركة تأمين على حساب حامل البطاقة لتغطية أية أخطار تراها مناسبة من أجل ضمان سداد الأرصدة الباقية بلا سداد (ويمكن أن تشمل تلك الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر التأمين على حياة حامل البطاقة و/أو التأمين ضد العجز الكلي أو الجزئي سواء كان مؤقتاً أو دائماً أو الخسارة غير الطوعية للوظيفة) وحسب شروط وبنود مناسبة تتفق عليها "دار التمويل" مع شركة التأمين. وفي هذا الصدد فإن حامل البطاقة يوافق بهذا أن يخضع لأي من اتفاقيات التأمين المذكورة التي تقوم "دار التمويل" بإبرامها بغض النظر عن الأخطار المؤمن ضدها وللمرة تلو المرة ويتعهد بأن يوقع على أية وثائق وأن يقوم بجميع التصرفات اللازمة لتمكين "دار التمويل" من إنجاز تلك الاتفاقيات والاستفادة من تغطية التأمين بأفضل طريقة ممكنة. ويقر حامل البطاقة بهذا بأنه لن يكون له أي مطالبة أو حق في أي تأمين من هذا القبيل (سواء في مواجهة "دار التمويل" أو شركة التأمين) وأن "دار التمويل" وحدها هي التي لها الحق في الاستفادة من ذلك واستعمال عوائدها بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك استعمالها لتسوية أي رصيد باق بلا سداد في حساب البطاقة وأية مبالغ أخرى تستحق من حامل البطاقة لـ "دار التمويل". ومن المتفق عليه هنا أن أي تأمين قد تجريه "دار التمويل" سوف يعتبر ضماناً إضافياً لهذه الاتفاقية وأنه لن يعفي حامل البطاقة من أي من التزاماته بموجبها. ولأغراض هذا البند فإن حامل البطاقة يخول أي طبيب أو عيادة أو شركة تأمين أو هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص آخر لديه أية سجلات طبية أو معرفة بحامل البطاقة أو بصحته بأن يعطي شركة التأمين



و/أو "دار التمويل" جميع المعلومات المطلوبة كما يخول "دار التمويل" و/أو شركة التأمين بالاستفسار عن جميع المعلومات المتعلقة بصحته وتاريخه الطبي.

١٢،١٤ يكون لـ "دار التمويل"، وليس لحامل البطاقة، الحق في التنازل عن أو تحويل حقوقها بموجب هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً والمبالغ المستحقة والالتزامات المالية المستحقة من حامل البطاقة لأي شخص آخر تراه "دار التمويل" مناسباً دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من حامل البطاقة ويتعهد حامل البطاقة بأن يقوم فوراً بناءً على طلب "دار التمويل" بتحرير أية وثيقة أو مستند قد يلزم لإنفاذ ذلك التنازل.

١٢،١٥ إذا صدرت البطاقة باسم شركة أو مصلحة تجارية أو بأسماء أصحاب حساب مشترك فإن تلك الشركة أو المصلحة التجارية وأصحاب الحساب المشترك سيكونون مسؤولين بالكامل عن أية معاملات على البطاقة وعن جميع الأرصدة الباقية بلا سداد في حساب البطاقة بغض النظر عن المستعمل الفعلي لها وتنطبق جميع الشروط والأحكام المذكورة في هذه الاتفاقية بالمثل عليهم.

## شروط وأحكام برنامج العائد النقدي

### ١ البرنامج

١،١ يسمح برنامج القيمة النقدية المستردة "كاش باك" لدى دار التمويل (البرنامج) لحاملي بطاقات دار التمويل المؤهلين (حاملي البطاقات) بتجميع رصيد القيمة النقدية المستردة على المعاملات المؤهلة التي تتم باستخدام بطاقة الائتمان من دار التمويل (البطاقات) خلال دورة الفاتورة حسب المبالغ الدنيا و/أو القصوى المحددة من قبل دار التمويل من وقت إلى آخر. ويمكن استرداد الرصيد المجمع على بطاقات ائتمان دار التمويل فقط بقيدها دائنة على حساب البطاقة الخاص بحامل البطاقة الرئيسية في تاريخ الاسترداد المطبق.

١،٢ يُعرّف رصيد "القيمة النقدية المستردة" على أنه المبلغ المتراكم المكتسب على المعاملات المؤهلة وذلك بالنسب المحددة من وقت لآخر من قبل دار التمويل وفق استنسابه المطلق، والتي يمكن قيدها في حساب البطاقة الخاص بحامل البطاقة الرئيسية في تاريخ الاسترداد المطبق. وسوف يؤخذ مبلغ فاتورة المعاملة المؤهلة بعين الاعتبار كما في تاريخ القيد لحساب رصيد القيمة النقدية المستردة.

١،٣ "حامل البطاقة": يعني حامل بطاقة الائتمان الرئيسية من دار التمويل و/أو البطاقة التكميلية ما لم ينصّ السياق صراحة على مخاطبة احدهما تحديداً.

١،٤ "تاريخ التسجيل": يعني تاريخ بدء العمل بالبرنامج في حالة حاملي البطاقات الحاليين وتاريخ إصدار بطاقة الائتمان الرئيسية من دار التمويل في حالة حامل بطاقة جديد.

١،٥ "المعاملات المؤهلة": هي معاملات الشراء التي تتمّ بنية حسنة باستخدام بطاقة ائتمان سارية المفعول من دار التمويل، وهي المعاملات المحددة بوصفها مؤهلة للتمتع بميزة القيمة النقدية المستردة حسب مطلق خيار دار التمويل. وسوف تعتبر المعاملات المؤهلة المسجلة في حساب البطاقة الخاص بحامل البطاقة الرئيسية هي المعاملات الوحيدة المؤهلة للاستفادة من ميزة القيمة النقدية المستردة. وقد أدرجت المعاملات المستثناة بشكل دائم من قائم المعاملات المؤهلة في الفقرة ٤٢ أدناه.

١،٦ "تاريخ الاسترداد": يعني التاريخ المحدد أو التواريخ المحددة من وقت إلى آخر من قبل دار التمويل لغرض القيد الدائن لرصيد القيمة النقدية المستردة في حساب البطاقة الخاص بحامل البطاقة الرئيسية.

### ٢ الأهلية

٢،١ يتاح هذا البرنامج لحاملي بطاقات ائتمان دار التمويل حسبما



يتمّ تحديده من وقت إلى آخر من قبل دار التمويل، ممن لم يتمّ تجميد بطاقتهم والذين يتمتعون بمركز جيد حسب تعريف دار التمويل.

٢،٢ سيتمّ تجميع القيمة النقدية المستردة المكتسبة من قبل حامل البطاقة التكميلية في حساب حامل البطاقة الرئيسية ذات الصلة.

### ٣ التسجيل والمشاركة

٣،١ التسجيل في البرنامج تلقائي لجميع حاملي البطاقات المؤهلين.

٣،٢ ويمكن لحامل البطاقة أن يختار الانسحاب من البرنامج من خلال تبليغ دار التمويل بذلك.

٣،٣ ويمكن لدار التمويل أن يفرض رسوماً على البرنامج وفقاً لسلطته التقديرية وله أن يعدّل تلك الرسوم من وقت لآخر.

### ٤ القيمة النقدية المستردة

٤،١ سيكتسب حامل البطاقة القيمة النقدية المستردة بالنسب المطبقة على المعاملات المؤهلة حسبما هي محددة من وقت إلى آخر من قبل دار التمويل شريطة أن يفي إجمالي المعاملات المؤهلة التي تمّ تكبدها بالدرهم الإماراتي (درهم الإمارات العربية المتحدة) خلال دورة الفواتير بمبلغ الحد الأدنى المحدد من قبل دار التمويل.

٤،٢ وقد تمّ استثناء أنواع المعاملات التالية بصفة دائمة من تعريف البطاقات المؤهلة حسبما هو محدد في الفقرة ١-٥ أعلاه:

- (أ) تحويلات الأرصدة.
- (ب) الدفعات النقدية المقدمة (بواسطة جهاز الصراف الآلي أو غير ذلك).
- (ج) شيكات بطاقات الائتمان.
- (د) رسوم التمويل.
- (هـ) الرسوم والتكاليف المقيمة مدينة على حساب البطاقة.
- (و) المعاملات التي يتمّ عكس قيدها من قبل التجار أو الباعة لأيّ سبب من الأسباب.
- (ز) المعاملات التي لا تحقق دخل رسوم تبادل لدار التمويل.
- (ح) أيّ معاملة أخرى يحددها دار التمويل من وقت إلى آخر.

٤،٣ لا يحق لحامل البطاقة أن يجمع القيمة النقدية المستردة لأيّ معاملات مؤهلة مسجلة على حساب البطاقة قبل تاريخ التسجيل الخاص به/ بها.

٤،٤ لا يجوز لحامل البطاقة أن يضمّ أو يستخدم القيمة النقدية المستردة المتراكمة على البطاقة، بالتزامن مع القيمة النقدية المستردة المتراكمة على

بطاقاته الأخرى كما بتاريخ استردادها أو تحويلها إلى أي بطاقة أخرى أو إلى برنامج ولاء العملاء ما لم يصدر عن دار التمويل إخطاراً محدداً بخلاف ذلك.

٤،٥ لا يجوز تحويل القيمة النقدية المستردة سواء بحكم القانون أو بخلاف ذلك إلى أي شخص أو كيان آخر. إن القيمة النقدية المستردة هي رصيد متراكم يستحق دفعه فقط بناءً على سلطة دار التمويل التقديرية، ولا يشكل بالتالي رصيد حساب قابل للحجز أو رصيد يجوز تحويله إلى أي شخص أو كيان آخر.

٤،٦ إن للقيمة النقدية المستردة المتراكمة قيمة نقدية فقط عند الاسترداد، ويمكن استردادها فقط كرصيد دائن لحساب البطاقة الخاصة بحامل البطاقة الرئيسية. وعند استردادها فسوف يتم بيان القيمة المعادة كرصيد دائن في حساب حامل البطاقة بنفس الطريقة كأبي سداد آخر.

٤،٧ يجوز لدار التمويل أن يقوم دورياً بتبليغ حامل البطاقة الرئيسية من خلال كشف حساب و/أو بأي طريقة ملائمة أخرى برصيد القيمة النقدية المستردة المتراكم لصالح حامل البطاقة من وقت إلى آخر. ولكن لا يجوز استعادة القيمة النقدية المستردة إلا بتاريخ الاسترداد ذي الصلة.

٤،٨ يعتبر قرار دار التمويل بشأن احتساب وانقضاء وإلغاء ومصادرة القيمة النقدية المستردة والقيود المدين أو الدائن وإعادة حساب القيمة النقدية المستردة قراراً نهائياً وحاسماً وملزماً لحاملي البطاقات.

## ٥ الاسترداد والمصادرة

٥،١ لا يجوز أن تترتب على بطاقة ائتمان دار التمويل مبالغ باقية دون سداد أو أن يوقف العمل بها أو يتم تجميدها أو إلغاؤها أو إنهاؤها من قبل دار التمويل بتاريخ الاسترداد و/أو تراكم المبالغ المستحقة. في أي حالة كهذه يقرر دار التمويل وفق استنسابه المطلق استحقاق المبالغ أو استردادها أو سقوط الحق فيها.

٥،٢ في حال الإقفال الطوعي لحساب البطاقة الرئيسية من قبل حامل البطاقة الرئيسية أو إنهاء الحساب من قبل دار التمويل بسبب أي مخالفات في إدارة حساب البطاقة، سينتهي تلقائياً رصيد القيمة النقدية المستردة الذي لم يتم بعد قيده دائناً في حساب البطاقة ويعتبر مصادراً.

٥،٣ في حال إلغاء حساب البطاقة الرئيسية أو تجميده أو وقف العمل به من قبل دار التمويل لأي سبب من الأسباب، ينتهي تلقائياً رصيد القيمة النقدية المستردة المتراكم الذي لم يتم بعد قيده دائناً في حساب البطاقة ويعتبر مصادراً. وتكون إعادة حساب رصيد القيمة النقدية المستردة في هذه الحالة حسب مطلق خيار واستنساب دار التمويل.





٥،٤ يحدد دار التمويل من وقت إلى آخر تواريخ الاسترداد ويمكن له تغيير التواتر بين كل تاريخي استرداد متتاليين حسب مطلق خياره واستنسابه.

٥،٥ تتم إعادة رصيد القيمة النقدية المستردة المتراكم في حساب حامل البطاقة الرئيسية إلى الصفر تلقائياً في تاريخ الاسترداد.

٥،٦ لا يمكن تبديل القيمة النقدية المستردة مقابل أي مكافآت أخرى. وهي غير قابلة للرد نقداً أو للاستبدال أو التحويل في أي ظرف من الظروف.

## ٦ أحكام عامة

٦،١ قد يسفر الاحتيال و/أو إساءة الاستخدام فيما يتعلق باستحقاق أو الرصيد المتجمع و/أو استرداد القيمة النقدية المستردة في البرنامج عن مصادرة رصيد القيمة النقدية المستردة وكذلك إنهاء أو إلغاء البطاقة.

٦،٢ يحتفظ دار التمويل بالحق في إلغاء أو تعليق أو تغيير أو تبديل القيمة النقدية المستردة أو أحكام وشروط البرنامج أو أساس حساب القيمة النقدية المستردة في أي وقت من الأوقات دون إشعار مسبق إلى حامل البطاقة.

٦،٣ إن البرنامج يكمل ولكن لا يعدل أو يحل بأي حال من الأحوال محل "الأحكام والشروط التي تخضع لها بطاقات الائتمان" سارية المفعول فيما بين دار التمويل وحامل البطاقة. ويفسر أي تعبير مشار إليه ولكن غير معرف طياً، وفقاً "للأحكام والشروط التي تخضع لها بطاقات الائتمان" كما هي مبرمة بين دار التمويل وحامل البطاقة. وبصرف النظر عن أي شيء متضمن طياً، وفي حالة أي تناقض بين هذه الأحكام والشروط وبين "الأحكام والشروط التي تخضع لها بطاقات الائتمان" تكون السيادة "للأحكام والشروط التي تخضع لها بطاقات الائتمان".

٦،٤ يعتبر دار التمويل أنه قد عمل بحسن نية استجابة لأي تعليمات أو استفسارات شفوية أو الكترونية من قبل حامل البطاقة فيما يتعلق بأي أمر يتعلق بالبرنامج والوفاء بأي استرداد. ولا يحق لأي حامل بطاقة أن يزعم أو يطالب بتعويض عن أي خسارة أو ضرر أو التزام أو نفقات الخ... منسوبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي إجراء متخذ بحسن نية من قبل دار التمويل، ويتعين على حامل البطاقة تعويض دار التمويل وحفظه في مأمّن من أي مسؤولية في هذا الصدد.

## الشروط والأحكام

### برنامج تكافل لحماية الائتمان

تخضع الحقوق والواجبات المترتبة على حملة بطاقة الائتمان من دار التمويل، والمشاركين في برنامج "تكافل لحماية الائتمان"، للشروط والأحكام التالية:

### الشروط والأحكام:

#### ١ التعريفات

تتضمن مايلي:

"الحادث": هو الإصابة الجسدية الناتجة بشكل خاص من العنف والعوامل الخارجية والعرضية والإصابات الواقعة بصورة مباشرة ومستقلة عن أية أسباب أخرى.

"الأعضاء": هم حملة بطاقة الائتمان الأساسية والمدرجة أعمارهم ضمن الفئة العمرية المؤهلة. لا تشمل التغطية أي بطاقات إضافية للأعضاء أو البطاقات الصادرة للأعضاء الممثلين عن الشركات أو المؤسسات.

"الرصيد": هو الإيداع أو أي شكل من أشكال التمويل المالي المقدمة إلى أعضاء البرنامج عند إصدار البطاقة له.

"الموت": هي الوفاة بغض النظر عن الأسباب.

"الفئة العمرية المؤهلة": هي الأعمار المتراوحة ما بين من نهاية سن ٢١ إلى نهاية سن ٦٤. وتشمل التغطية من هم في سن ٦٥ سنة.

"برنامج تكافل لحماية الائتمان": هو "برنامج تكافل" المقدم من قبل مزود إعانات تكافل يوفر إلى جميع المشتركين من حاملي بطاقة ائتمان دار التمويل، في ما يخص حساباتهم الغير مسددة، في نهاية الشهر المترتبة على بطاقة الائتمان مبلغ أقصاه ١٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (مئة ألف درهم فقط) وذلك في حالة الوفاة ( بغض النظر عن السبب). وكذلك في حالة الإعاقة الكاملة المستديمة ( جراء حادث أو مرض) يؤمن أيضاً مبلغ أقصاه ١٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (مئة ألف درهم فقط).

"المديونية": في حالة الوفاة أو الإعاقة المستديمة، تعني أن الرصيد الختامي المبين في كشف الحساب الأخير لبطاقة الائتمان قبل الحدث الموجب لرفع الطلب، مضافاً إليه مبلغ التحويل المسموح به من البطاقة والغير مدرج في كشف الحساب والذي وقع قبل الحدث الموجب لرفع الطلب. يجب على المديونية أن لا تتجاوز حد رصيد الائتمان.

"الأعضاء المشاركون في البرنامج": هم حملة البطاقة المؤهلين والمشاركين في تغطية البرنامج وذلك من خلال دفع مبالغ الاشتراك في "تكافل" عند استحقاقها.



"الإعاقة الكاملة المستديمة": هي الإعاقة الكاملة والمستديمة التي يتعرض لها العضو المشارك في البرنامج لمدة ١٢ شهراً متواصلاً بسبب حادث أو مرض مما يمنعه من ممارسة أي عمل يكون بطبيعة تدريبه أو تعليمه أو خبرته مؤهلاً لممارسته. ويشترط بذلك أن يكون مزود خدمة تكافل مقتنعاً بذلك.

"المرض": تعني الإصابة بالمرض بعد تاريخ بدء الاتفاقية.

"تاريخ بدء تكافل": هو التاريخ الذي يشحن فيها العضو المشارك بطاقته لأول مرة بمبلغ مساهمة تكافل.

"إعانة تكافل": تعني المبلغ المستحق للعضو المشارك بالبرنامج في حال حدوث إية من الحوادث المنصوص عليها في البرنامج مع توفر الأدلة الموجودة بحكم وقوع الحادث. تخضع للأحكام والشروط.

"مزود إعانات تكافل": هي شركة التأمين التي تم اختيارها من قبل دار التمويل لتزود حامل البطاقة ببرنامج حماية الائتمان.

"مبلغ/مبالغ مساهمة تكافل": المبلغ المدفوع من قبل العضو المشارك في البرنامج من وقت لآخر بهدف المحافظة على استمرارية المشاركة في برنامج تكافل.

## ٢ إعانات تكافل

في حال تم استلام إقرار خطي يوضح وفاة العضو المشارك في البرنامج أو تعرضه للإعاقة الكاملة المستديمة أو ما يدعى "الحادث"، شرط أن يكون ذلك ضمن الفترة المحددة للبرنامج والمخصصة للعضو المشارك، سيقوم دار التمويل بطلب الإعانة الوارد ذكرها أدناه من مزود إعانات تكافل ويكون ذلك خاضعاً للأحكام والشروط:

### (أ) إعانات في حالة الوفاة:

إجمالي مبلغ الدين المترتب على العضو المشارك في البرنامج يوم تاريخ الوفاة.

### (ب) إعانات في حالة الإعاقة الكاملة المستديمة:

إجمالي مبلغ الدين المترتب على العضو المشارك في البرنامج في يوم تاريخ الإعاقة. وسيتم صرف إعانات تكافل في حال استمرت الحالة لمدة ١٢ شهراً متواصلاً حيث يتم إثبات ذلك تحت إشراف طبيب مصرح به من قبل مزود خدمة تكافل.

## ٣ مبلغ إعانة تكافل

٣،١ يتم تغطية الديون إما عن طريق الرصيد المتوفر أو دفع مبلغ ١٠٠،٠٠٠ درهم إماراتي أيهما أقل، عن أية بطاقة ائتمان.

٣،٢ في حال كانت تغطية العضو شاملة لأكثر من بطاقة ائتمان، فإن مبلغ الإعانة من تكافل عن أي حادث واحد يكون بمقدار ١٠٠،٠٠٠ درهم إماراتي كحد أقصى.

### ٤ إيقاف عضوية المشترك

- يتم إيقاف عضوية المشترك في البرنامج لأحد الأسباب التالية:
- (أ) وفاة العضو المشارك في البرنامج أو حصول الإصابة الكاملة المستديمة.
  - (ب) قيام العضو المشارك في البرنامج بإلغاء بطاقته.
  - (ج) بلوغ العضو المشارك في البرنامج سن ٦٥ سنة.
  - (د) تخلف العضو المشارك عن دفع مبالغ الاشتراكات المستحقة لدار التمويل، وذلك في حال انقضاء ٣٠ يوم من تاريخ استحقاقها.
  - (هـ) يتم إيقاف العضوية إذا أصبح العضو غير مؤهلاً لتغطية تكافل، بسبب قيامه بالاحتيايل أو أية أسباب جنائية قد تمس برنامج تكافل. في هذه الحالة يكون قرار المحكمة هو القرار النهائي المعتمد.
  - (و) يتم إيقاف العضوية عند إبداء العضو رغبته في إلغاء تغطية تكافل.

### ٥ الإستثناءات

لايتم صرف إعانات تكافل إلى مشترك البرنامج المستفيد منها، في حالة الوفاة أو حالة الإعاقة الكاملة المستديمة، إذا كان سبب الوفاة أو الإعاقة أحد الأسباب التالية:

- (أ) الإنتحار أو محاولة الإنتحار، أو التسبب أو محاولة التسبب بضرر ذاتي سواء في وجود الوعي أو غيابه.
- (ب) ظروف سابقة، تدهور الصحة العامة، مرض عقلي، أو أي مرض آخر يعانى منه العضو المشارك في البرنامج عند دخوله في برنامج التغطية، أو كان لديه سجل مرضي يوضح تعرض حياته للخطر بأي لحظة.
- (ج) الإختلال أو المرض العقلي.
- (د) أن يكون عضو البرنامج معرضاً لمخاطر الحرب أو الهجمات الإرهابية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- (هـ) إي خرق للقانون أو محاولة للإعتداء على الآخرين من قبل عضو البرنامج.
- (و) أي حادث وقع تحت تأثير الكحول أو المخدرات.
- (ز) التحليق أو الطيران الشراعي أو أي شكل من أشكال الطيران الأخرى التي لا تتبع لشركة طيران معترف بها.
- (ح) الإصابات الناتجة عن الإنصهار أو الإنشطار النووي، أو الإصابة بالتلوث الإشعاعي.
- (ط) الإصابة عن طريق العدوى البشرية بفيروس نقص المناعة المكتسبة ( "اتش أي في" متلازمة نقص المناعة المكتسبة "الإيدز") أو أي حالة إصابة بالإيدز.
- (ي) الإختفاء.
- (ك) المشاركة أو الممارسة أو التنافس في أي رياضة خطيرة (ركوب الخيل، سباق المحركات من أي نوع كان، الغوص... إلخ) كما ورد في الوثيقة الأصلية.



- (ل) الاقتراض من أجل أغراض طبية أو للتمويل التجاري أو تمويل مبالغ الشراكة.  
(م) رفع طلب الإعانة إلى دار التمويل بعد انقضاء ١٢٠ من تاريخ حدوث الحالة الموجبة لرفع الطلب لبرنامج تكافل.

## ٦ نقل التغطية

إن تغطية تكافل في إطار هذا البرنامج إضافة إلى منافع تكافل غير قابلة للنقل من قبل عضو البرنامج.

## ٧ المطالبات

يجب تقديم طلب خطي وتسليمه إلى مكتب دار التمويل (ش.م.ع) فوراً وخلال فترة لا تتجاوز ١٢٠ يوماً من تاريخ وقوع الحادث الموجب لرفع الطلب إلى دار التمويل. يتوجب على العضو المشارك في البرنامج أو الممثل عنه (في حالة وفاة المشترك) أن يقدم وعلى نفقته الخاصة جميع الشهادات والمعلومات والأدلة المطلوبة لدار التمويل أو مزود إعانات تكافل وإرفاقها مع الطلب.

لمزيد من المعلومات حول الإجراءات اللازمة لتقديم الطلب أو لمعرفة أكثر عن التغطية أو الإعانات المدرجة في هذا البرنامج الرجاء الإتصال لدار التمويل على الأرقام التالية: ٣٤٣٤-٨٠٠ أو ٩١٧٢ ٦١٩٤٠٠١ +

## ٨ ماذا يحدث بعد إيقاف العضوية في البرنامج؟

- يترتب على وقف عضوية المشترك في البرنامج الإجراءات التالية:
- (أ) لا يتم صرف إعانات تكافل المدرجة في هذا البرنامج في حالة الوفاة أو حالة الإعاقة الكاملة المستديمة، لصالح عضو البرنامج بعد تاريخ إيقاف عضويته في البرنامج لأي سبب كان.
- (ب) لا يتم تحويل أي مبلغ من مبالغ مساهمة تكافل إلى مشترك البرنامج بعد إيقاف عضويته. إن أي مبالغ مستحقة متأخرة أو تعديلات مفروضة على مبالغ الاشتراك في تكافل تجمع في مبلغ واحد يدفعه عضو البرنامج عند تاريخ تسوية الحساب.

## ٩ اللجوء إلى القانون والقضاء

إن تفسير الإتفاقية إضافة إلى حقوق و واجبات الأطراف تُحدد وفق القانون المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، (بما في ذلك أية معاملات أو طلبات أو مراسيم ولوائح حكومية). إن أي محكمة قضائية في أبوظبي يكون لها سلطة قضائية مطلقة في البت بجميع الدعاوى أو القضايا والمسائل الناشئة عن هذه الإتفاقية.

## ١٠ شروط عامة

١٠،١ تخضع (الإتفاقية) لهذه الشروط والأحكام، ما لم يقتضي سياق

## الشروط والأحكام

النص غير ذلك. يخضع برنامج تكافل أيضاً إلى الشروط و الأحكام المطبقة على بطاقة ائتمان دار التمويل.

١٠،٢ لا يقدم دار التمويل إي نصيحة أو تعهد أو استشارة في ما يتعلق ببرنامج تكافل. في حين يقوم مزود برنامج تكافل (الذي تم اختياره من قبل دار التمويل) لإصدار والموافقة على برنامج تكافل، والذي بدوره يمتلك رخصة العمل في دولة الإمارات، وهو يقدم لمشاركي البرنامج خدمة تكافل ويعمل كطرف ثالث مزود للخدمة.

١٠،٣ يمتلك دار التمويل و/أو مزود إعانات تكافل الحق بتعديل الشروط والأحكام أو إلغاء البرنامج أو تغيير في أي وقت دون إبداء أية أسباب.

١٠،٤ جميع المنافع المستحقة الدفع بموجب برنامج تكافل تخضع من الدين المترتب على عضو تكافل لصالح دار التمويل.

١٠،٥ لا يتم صرف المنافع من برنامج تكافل ما لم يتم دفع كامل مبلغ/مبالغ المساهمة في البرنامج والمستحقة الدفع من قبل العضو المشارك البرنامج.

١٠،٦ على العضو المشارك البرنامج تقديم أية معلومات قد يقوم دار التمويل بطلبها، ويشمل ذلك الحالة الصحية لعضو البرنامج وتاريخه الطبي.



## الشروط والأحكام لتحويل الرصيد

١ يخضع برنامج تحويل الرصيد من دار التمويل إلى هذه الشروط والأحكام. وتتم قرائتها وتطبيقها بالاقتران مع الشروط والأحكام التي تخضع لها بطاقة الإئتمان. ويتم إخبار حامل البطاقة الأساسية من دار التمويل بهذه الشروط والأحكام من وقت لآخر.

٢ عندما تصبح هذه الشروط والأحكام غير نافذة لأي سبب كان، فسوف يتم العمل بالشروط والأحكام الخاصة بطاقة ائتمان دار التمويل.

٣ إن العبارات والمفردات المستخدمة في هذه الشروط والأحكام تطابق العبارات والمفردات المستخدمة في شروط وأحكام بطاقة ائتمان دار التمويل.

٤ "مبلغ التحويل الكلي": هو مجموع رصيد الشيك/ الشيكات الصادرة من دار التمويل إلى حامل بطاقة الإئتمان الأساسية من دار التمويل بغرض تسوية جزء أو كامل الرصيد/الأرصدة المستحقة لبطاقة/بطاقات الإئتمان الصادرة عن مزود/مزودين آخرين لبطاقات الإئتمان.

٥ "تحويل الرصيد": وتعني أن جزء أو كامل الرصيد/الأرصدة المستحقة بموجب بطاقة/بطاقات الإئتمان الصادرة عن مزود/مزودين آخرين لبطاقة الإئتمان سيتم تحويله لبطاقة ائتمان دار التمويل وفق برنامج تحويل الرصيد.

٦ "شيك/شيكات تحويل الرصيد": هي الشيكات المرسلة إلى حامل بطاقة الإئتمان الأساسية من دار التمويل وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

٧ "برنامج تحويل الرصيد": وهي الوسيلة التي يمنحها دار التمويل لحاملي بطاقات الإئتمان الأساسية من دار التمويل (سواء للمشاركين الجدد أو السابقين) لتحويل جزء أو كامل الرصيد/الأرصدة المستحقة بموجب بطاقة/بطاقات الإئتمان الصادرة عن مزود/مزودين آخرين لبطاقة الإئتمان داخل دولة الإمارات، إلى بطاقات إئتمان دار التمويل الخاصة بهم.

٨ يقوم دار التمويل بإرسال شيك/شيكات تحويل الرصيد المساوية لمبلغ التحويل الكلي، إلى حامل بطاقة الإئتمان الأساسية من دار التمويل. يقع على عاتق حامل بطاقة الإئتمان الأساسية من دار التمويل التأكد من أن شيك/شيكات تحويل الرصيد قد تم استلامها من قبل مزود/مزودي بطاقة الإئتمان المبين أعلاه. وعلى حامل بطاقة الإئتمان الأساسية من دار التمويل أيضاً التأكد من أن الدفعات الدورية قد أودعت في حسابه الموجود لدى مزود/مزودي بطاقة الإئتمان المذكور سابقاً. إن دار التمويل لا يتحمل أي مسؤولية عن تأخير أو فشل من قبل حامل بطاقة الإئتمان الأساسية من دار التمويل، في تسوية حسابه مع مزود/مزودي بطاقة ائتمان آخرين أو الفشل والتأخر في تسوية رسوم الفوائد أو المصروفات أو الغرامات والعقوبات التي تكبدها حامل بطاقة الإئتمان الأساسية من بيت التمويل أو أي طرف آخر بهذا الصدد.

## الشروط والأحكام

٩ لإلغاء طلب تحويل الرصيد، على حامل بطاقة دار التمويل الرئيسية إخبار دار التمويل خطياً بذلك. وإذا تم إصدار شيك تحويل الرصيد مسبقاً، سيتم إلغاؤه وإعادة الشيك إلى الرصيد.

١٠ سيتم سحب مبلغ التحويل من رصيد بطاقة إئتمان دار التمويل لحامل بطاقة دار التمويل الأساسية في نفس يوم إصدار شيك / شيكات تحويل الرصيد (تاريخ التحويل) وستحتسب تكلفة التحويل ابتداءً من تاريخ التحويل وحتى انتهاء الدفعات.

١١ في حال وجود أي تخلف أو تأخير في الدفع لبطاقة إئتمان دار التمويل:

(أ) تصبح الرسوم المالية التي سيتم فرضها على كامل المبلغ المستحق لبطاقة ائتمان دار التمويل وذلك ابتداءً من تاريخ التخلف حتى تاريخ التسوية، هي غرامة مبلغ الإعانة بالمقارنة مع السعر الخاص أو السعر العادي لدار التمويل. وتخضع التحويلات من البطاقة للتسوية المعمول بها من قبل دار التمويل.

(ب) يحتفظ دار التمويل بحق إيقاف صرف المبلغ المسترد لحامل بطاقة ائتمان دار التمويل الأساسية على عمليات تحويل الرصيد خلال فترة ٦ أشهر الأخيرة.

١٢ في حالة تسوية أكثر من ٥٠٪ من رصيد مبلغ التحويل خلال فترة ٣ أشهر من تاريخ إصدار شيك / شيكات تحويل الرصيد، فإن دار التمويل يحتفظ بحق إعادة المبلغ المرتجع لصالح حامل بطاقة الائتمان الأساسية من دار التمويل على عملية التحويل.

١٣ كل التحويلات المجرة من البطاقة، عدا تحويل الرصيد، تخضع للرسوم المالية من وقت لآخر حسب قانون الرسوم المعمول به في دار التمويل.

١٤ يتم تحويل الدفعات إلى حساب حامل بطاقة دار التمويل الأساسية حسب الترتيب التالي أو أي ترتيب آخر يريته دار التمويل:

(أ) دفع المبالغ المالية، الفوائد والرسوم.  
(ب) دفع مبلغ تحويل الرصيد.  
(ج) دفع التحويلات من البطاقة عدا مبلغ تحويل الرصيد.

١٥ يجب أن لا يتعدى مبلغ التحويل الكلي حد الائتمان المستوفى في بطاقة الائتمان العائدة إلى حامل بطاقة الائتمان الأساسية من دار التمويل. يتم خصم المبلغ المستحق من مبلغ التحويل الكلي إضافة إلى الرسوم المالية حتى يتم سداد مبلغ التحويل والرسوم المالية بالكامل.

١٦ يحتفظ دار التمويل بحق رفض أي طلب تحويل رصيد.

١٧ يمتلك دار التمويل الحق باتخاذ أي خطوة يراها ضرورية، وفقاً لتقديره الخاص، وذلك للتحقق من صحة المعلومات الواردة في هذا النموذج،





أو أية معلومات أخرى تخص حامل بطاقة دار التمويل الأساسية، بما في ذلك، وليس فقط، الطلب من حامل بطاقة دار التمويل الأساسية توفير كشف حساب لبطاقة الائتمان أو أي دليل آخر من شأنه أن يقدم معلومات عن الرصيد/ الأرصدة المتوفرة في بطاقة/بطاقات الائتمان الصادرة من قبل مزود/ مزودين آخرين لبطاقة الائتمان.

١٨ سيتم خصم ٢٠ درهم، غير مستردة، كرسوم عند كل تحرير لشيكات تحويل الرصيد، وتخصم من رصيد بطاقة الائتمان الأساسية من دار التمويل.

١٩ إن هذه الشروط والأحكام قابلة للتعديل من قبل دار التمويل من وقت لآخر دون إخبار مسبق بذلك.